وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

المسؤولية الجنائية لناظر الملك الوقفي

في الشّريعة الإسلامية والقانون الجزائري – الأوقاف الإباضية للعزّابة نموذجا –

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالب: طه صالح مطياز

إشراف الأستاذ الدكتور: مصطفى باجو

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د. أحمد أولاد سعيد	جامعة غرداية	رئيسا
أ.د. مصطفى باجو	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
د. محمد المهدي بكراوي	جامعة أدرار	مشرفا مساعدا
د. زهير بابا وإسماعيل	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: 1440–1441هـ/2019–2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى

﴿ لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران:92].

﴿ وَافْعَلُواْ الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج:77].

صدق الله العظيم

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي محمد ﷺ قال: « إذا مات العبد انقطع عمله إلاّ من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له ».

(أخرجه مسلم في صحيحه حديث رقم: 1631).

صدق رسول الله ﷺ.

إهداء

إلى والديّ، إلى عبق الرضا وشذى الحنان اللذين أتفيأ ظلال رضاهما، مبرّة وولاء ومن لا يفتأ القلب يذكرهما حبًّا ودعاء

﴿ رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾

إلى زوجتي العزيزة التي كانت لي نعم السند والعون في مسيرتي وفاء وإكراما

إلى أبنائي وقرّة عيني لقمان الحكيم، محمد الفاتح وأنس

إلى كل إخواني وأخواتي وأصدقائي

إلى طاقم مدرسة تاونزة العلمية كل واحد باسمه

أهدي لهم ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

﴿ هَلْ جَزَآءُ الِاحْسَانِ إِلاَّ الِاحْسَانُ ﴾

الشكر لله عز وجل الذي أنعم عليّ الإيمان والإحسان والعرفان، ووفقني لتحضير هذه الرسالة.

ثم أشكر الأستاذ الفاضل الدكتور مصطفى باجو والأستاذ الفاضل الدكتور محمد المهدي بكراوي – أستاذان بقسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة غرداية – اللذين لم يبخلا عليّ بإبداء ملاحظاتهما القيمة وتعقيباتهما البنّاءة التي راعيتها بكل تقدير واحترام أثناء تحضيري لهذه الرسالة.

كما يسرني أن أوجه أسمى آيات التقدير إلى جميع أساتذة كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بقسم العلوم الإسلامية الذين منحونا يد المساعدة ومهدوا لنا طريق العلم والمعرفة

طه صالح مطياز

الملخص:

تناول البحث موضوع المسؤولية الجنائية لناظر الملك الوقفي بين القانون الشرعي الإلهي الذي وضعه الشارع حيث لا مبدل لحكمه، وبين القانون الوضعي للإنسان والذي يمكن تغييره من حين لآخر، كما أنه تناول موضوع الوقف من جوانب قانونية مختلفة، ولقد تم التركيز في البحث من جهة القانون على ناظر الملك الوقفي، لما له من أهمية جليلة وسط المجتمعات الإنسانية وأنه مساعد لكافة فئاته والمحتاجين منهم بصفة خاصة، ولهذا وجب المحافظة على الأوقاف واستمراريتها ودوامها حتى يستغلها أكبر عدد ممكن من الناس، وليتم ذلك لابد من مسؤول خاص يتولى متابعتها .

وأهم النتائج التي خلص إليها البحث هي:

1- الوقف من الأعمال الخيرية التي لا يمكن أن يستهان بها.

2- الوقف من الأشياء المساعدة للناس فلابد من المحافظة عليه.

3- لابد من تحديد الأوقاف وتدوينها وتوثيقها حتى لا تضيع ولا يتم الاستيلاء عليها.

4- معرفة المكلف بتسيير الوقف وكيفية اختياره وما عليه من حقوق وواجبات.

5- معرفة الجانب الشرعي وخاصة الأحكام المطبقة على متولي الوقف في حال التقصير في القيام بمهامه الموكلة إليه.

Summary

Cette recherche portait sur le sujet de la responsabilité pénale de l'administrateur du waqf entre la charia divine établie par le bon Dieu, qu il n'y a pas de changement dans sa decision, et la loi positive de l'être humain, qui est changeable de temps en temps, la recherche a traité aussi la question du waqf sous différents aspects juridiques,

La recherche s'est concentrée sur le superviseur de la dotation waqf, en raison de sa grande importance dans les sociétés humaines et du fait qu'il est Un assistant de tous ses groupes et des nécessiteux parmi eux en particulier, et pour cela il faut préserver les dotations et leur continuité et permanence jusqu'à ce que le plus grand nombre les exploite, et pour que cela se produise, un fonctionnaire spécial doit en assurer le suivi

Les résultats les plus importants de la recherche sont:

1- Le Waqf est l'un des actes de bienfaisance qui ne peut être sous-estimé.

2 - Le Waqf est l'une des choses qui aident les gens, il doit donc être préservé.

3- Les dotations doivent être identifiées, écrites et documentées afin qu'elles ne soient ni perdues ni saisies.

4- Savoir qui est en charge de la gestion de awaqf, comment la choisir, ainsi que les droits et devoirs qu'il doit.

5- Connaître le volet juridique, notamment les dispositions applicables aux syndics en cas de manquement à l'exercice des fonctions qui lui sont confiées.

قائمة أهم المختصرات:

- **ط:** ..... **الطبعة.**
- **ج:** ..... **الجزء.**
- **ع:** ..... **العدد.**
- **و:** ..... **ورقة.**
- **م:** ..... **مجلد.**
- **تع:** ..... **تعليق.**
- **تح:** ..... **تحقيق.**
- **ر:** ..... **ينظر/راجع.**

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلّى الله على سيّدنا محمّد الذي أمر بالعدل وحكم به معلِّم البشرية، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدّين.

إنّ الوقف قديم قدم البشرية، إلاّ أنّ بعض المجتمعات عرفت أشكالا قليلة من الوقف مثل دُور العبادة، ولكن مع مرور الزّمن جعل الإسلام تقنينا وضوابط للوقف حتى يُستفاد منه دينياً ودنيوياً، فاهتمّ المسلمون ببناء المساجد وكل ما تحتاج إليه من مرافق لخدمة عمّارها، كما اهتموا أيضا بتوقيف مدارس قرآنية لتحقيق التّعليم المجاني، وقد كان لهذه المدارس الوقفية الأثر الواضح في نشر العلم والمعرفة والتّربية الصحيحة.

وبفضل الوقف ظهرت أملاك كثيرة ومتنوّعة، مما أدّى إلى إنشاء نوع جديد من المؤسسات المجتمعية لخدمة النّاس عامة.

إنّ الأملاك الوقفية تحتاج إلى من يتولّى تسييرها ويرعاها ويحافظ عليها وينمّيها حتى تزدهر ويتشجع النّاس للمساهمة في الأوقاف بما رزقهم الله، ولاستثمار الأوقاف يجب أن يكون لها ضابط شرعي وقانوني، وكل هذا بوضع ضوابط لمن يتولّى تسييرها وكل ما يترتب عليه من تبعات أثناء تسييره.

كما تم التطرق في بحثنا هذا إلى أوقاف الإباضية وبالضبط في الأوقاف في حلقة العزّابة نموذجا باعتبارها من التجارب الناجحة في وطننا الجزائر.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد كان الدّافع لاختيار هذا الموضوع الأسباب التالية:

- زهد النّاس في إقامة الأوقاف، ونقص الاهتمام بها، والتي تؤول إلى التّلف، وهذا لنقص علمهم لما فيها من أجر وثواب عند الله، ومنفعة للعباد، وخدمة المسلمين.

- نقص الاهتمام بمتابعة متولّي الأوقاف والتي خصِّصت للاستعمال من قبل النّاس، وهذا من أجل سيرورتها ودوامها والمحافظة عليها.
- نقص الجمع في موضوع تسيير الوقف بين الشّريعة والقانون، وكلّ ما يترتب عنها من مسؤولية المسيِّر على الوقف من الجانب الشّرعي والقانوني.
- نقص المواد القانونية في قانون الأوقاف الجزائري حيث اعتمد على مادة واحدة، والتي تبين العقوبات المطبقة على من تعدى على الوقف بأيِّ صفة من صفاته.

أهمية الدّراسة:

تكمن أهمية هذه الدّراسة فيما يلي:

- التّطرق إلى تعريف مسؤولية ناظر الوقف من كل جوانبه: اللّغوية، والاصطلاحية الشّرعية، والقانونية.
- التّعرف على العقوبات والإجراءات المتخذة لمسيريِّ الأوقاف جرّاء إخلاله بواجبته تجاه تلك الأموال الموقوفة.
- تسليط الضّوء على جزء خاص من الأوقاف الجزائرية والمتمثل في وقف الإباضيين بغرداية، والذي له مدّة من السنوات وكيفية تسييره من قبل مسيريه.

الإشكالية وتتبعها:

انطلاقا من أهميّة الدّراسة فإنّ الأملاك الوقفية تحتاج إلى من يتولّى تسييرها وتنميتها والمحافظة عليها ويعطي لكل أصحابها حقهم حسب ما اتّفق عليه، وبغياب ناظر الوقف يتراجع الكثير من النّاس في توقيف أموالهم وغيرها لأنّ المقصد منها الصّدقة الجارية واستغلالها ومساعدة الآخرين بها حتى يكون لها أثر في المجتمعات.

- فمن المسؤول والمختص في تولّي تسيير الأوقاف وما هي مكانته؟

- ما هي أحكام متولّي الأوقاف بداية من تعيينه، وحقوقه ومهامه ومن المسؤول عن محاسبته وكيف يتم عزله؟
- ما هي العقوبات المطبقة على كل من تُسوِّل له نفسه التّلاعب بأوقاف المسلمين بأيٍّ نوع من أنواعه؟

الأهداف:

- إشباع فضولي العلمي في هذا الموضوع لكثرة عثوري في حياتي الشّخصية وعبر تنقلاتي على الكثير من المنشأت الموقوفة ومالها من أثر إنساني واقتصادي على حياة الأفراد والجماعات.
- إثراء المكتبات بهذا البحث المتواضع لعلّه يكون مرجعا للعاملين في قطاع الأوقاف يُزودهم بمعارف بشأنها تحسين أدائهم لنشاطهم في ذلك الإطار وتوسيع منفعة تلك الأوقاف دون السُّقوط في المحظور وذلك بتوخّيهم الحذر اللاَّزم من التَّصرفات التي من شأنها ترتيب مسؤوليات جزائية على عواتقهم.
- المساعدة في إرساء قواعد وآليات للاستثمار في الأوقاف لما لذلك من آثار إيجابية على الاقتصاد المحليّ والوطنيّ خارج الإطار الطّاقوي الذي تعتمده الجزائر، وذلك في إطاره القانوني دون تعريض النّاظر (القائم على الأوقاف) لمخاطر ارتكاب أفعال قد تحمل أوصافاً جزائية.
- تهيئة مادة علمية خام أُمدّ بها المشرع الجزائري، والتي قد تُسعفه في إعداد مشاريع وقوانين تنظم القطاع الوقفي في ظرف كالذي نعيشه وذلك في إطار تنويع القطاعات المنتجة وذات الجدوى الاقتصادية.

المناهج المتبعة:

اعتمدت في هذه الدّراسة المنهج التّحليلي والوصفيّ وذلك من خلال تحليل بعض النّصوص القانونية سواء قانون العقوبات أو قانون الأوقاف ومفاهيم بعض النصوص الشّرعية، وكذا المنهج الاستقرائيّ الذي يعتمد في تركيبه على وضع مجموعة من التّعاريف والجزئيات للوصول إلى نتيجة نهائية.

المراجع المعتمدة:

1- أبي العباس أحمد بن سعيد الدّرجيني، طبقات المشايخ بالمغرب.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام.

3- خير الدين موسى فنطازي، عقود التبّرع الواردة على الملكية العقارية الوقف.

4- رامول خالد، الإطار القانوني والتّنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر.

5- صالح بن عمر اسماوي، العزّابة ودورهم في المجتمع الإباضي بميزاب.

6- عوض محمد خليفات، النّظم الاجتماعية والتّربوية عند الإباضية في شمال إفريقيا في مرحلة الكتمان.

7- محمد رافع يونس محمد، متولّي الوقف.

8- منذر عرفات زيتون، الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشّريعة الإسلامية.

9- نبيل مالكية، المسؤولية الجنائية، مجموعة محاضرات لطلبة الثانية ماستر تخصص قانون جنائي.

خطة البحث:

قسمت بحثي إلى فصلين بعد مقدمة، ففي المقدمة تحدثت عن أسباب اختيار الموضوع وأهمية هذه الدّراسة، وإشكالية البحث، وأهداف البحث، والمناهج المتّبعة، والمراجع المعتمدة، وخطة البحث، والدّراسات السّابقة، والصعوبات التي تلقيتها في بحثي، وخصّصت الفصل الأول ماهية المسؤولية الجنائية لناظر الوقف

وذكرت فيه ثلاثة مباحث: المبحث الأول مفهوم المسؤولية الجنائية وشروطها، والمبحث الثاني موانع المسؤولية الجنائية، والمبحث الثالث مفهوم ناظر الملك الوقفي وشروط تعيينه وحقوقه ومهامه.

والفصل الثاني والأخير تعرضت فيه إلى الجانب الموضوعي للمسؤولية الجنائية وفيه ذكرت مبحثين: المبحث الأول الجانب الموضوعي للمسؤولية في قانون الأوقاف، والمبحث الثاني ناظر الملك الوقفي في نظام حلقة العزّابة نموذجا، ثم خاتمة شملت نتائج البحث وبعض التوصيات.

الدّراسات السّابقة:

لم يتم حسب اطلعي وعلمي التّطرق إلى موضوع يشمل جانب المسؤولية الجزائية لمتولّي الوقف وخاصة عند المقارنة بين الشّريعة والقانون وذلك في الجزائر. وذلك في حدود ما فحصته من المكتبات الواقعة في محيطي الخاص وما أشار إليه بعض أساتذتي المحترمين ومعارفي الخاصة من المراجع.

صعوبات البحث:

قصر المدة الخاصة بالبحث، إلاّ أنّه كان فيه بعد عن المجال الحضوري واللقاء مع مساعد المشرف على المباشر غير أنّه لم يقصر في تقديم الملاحظات عن بعد، ونقص الأماكن المتاحة لاستغلالها كالجامعات والمكاتب، إلى جانبي ارتباطاتي المهنية الخاصة وظروف هذه الجائحة التي طالت العالم كلّه والتي أقلّت بظلالها على بلدي، وما لذلك من آثار على كافة القطاعات الحيويّة في الدّولة، ولعلّ أهمّها توقيف وسائل النقل محلياً ووطنياً، الأمر الذي حال بيني وبين التّنقل خارج إقامتي للبحث في الجامعات الأخرى. ومن ذلك أيضا إجراءات الحجر التي حرمتني من مقابلة بعض الشّخصيات القائمة على الأوقاف، أو تحصيل ما يمكن من وثائق أو مستندات تصلح لاعتمادها أو الاستشهاد بمحتوياتها، وإثراء قائمة المراجع وجردها ضمن قائمة الملحقات.

تمهيد:

مما لا يختلف فيه اثنان في أي موضوع أو بحث لابد من تقديم شروحات مبسطة أو معمقة لذلك الموضوع وذلك حسب طبيعة البحث، وفي هذا الصدد سنتعرف في فصلنا هذا على ماهية المسؤولية الجنائية لناظر الوقف حيث سنتعرض فيه لمبحثين المبحث الأول مفهوم المسؤولية الجنائية وفيه مطلبان الأول تعريف المسؤولية الجنائية والثاني شروط المسؤولية الجنائية، والمبحث الثاني موانع المسؤولية الجنائية والمبحث الثالث مفهوم ناظر الملك الوقفي وفيه ثلاثة مطالب الأول تعريف ناظر الملك الوقفي والثاني شروط تعيين ناظر الملك الوقفي والثالث مهام وحقوق ناظر الملك الوقفي.

الفصل الأول: ماهية المسؤولية الجنائية لناظر الوقف:

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية:

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية:

تتكون هذه اللّفظة من كلمتين: الأولى: المسؤولية، والثانية: الجنائية وسنتطرق إلى تعريف كل لفظة وحدها ثمّ نعرف اللّفظتين معا ويكون ذلك في ثلاثة فروع، الفرع الأول تعريف المسؤولية لغة واصطلاحا، الفرع الثاني تعريف الجنائية لغة واصطلاحا، والفرع الثالث المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية:

المسؤولية لغة: من سَأَلَ يسأل أي طَلَبَ يطلب، والسّائل الطالبُ، والمسؤولية مصدر صناعي من مسؤول وهو المطلوب[1]،

1- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، دار المعارف، ط: الثانية، بيروت – لبنان، ص 403. أبو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، ط: الأولى، بيروت – لبنان، 1997، ج 11، ص 382.

أو الأمر المطلوب الوفاء به أي المحاسبة عليه[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقِفُوهُمْ, إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴾ [الصافات:24]. أي محاسبون.[2]

المسؤولية اصطلاحا: هي التّكليف ومنه ما جاء به الحديث الشّريف حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «كلُّكم راعٍ ومسؤول عن رعيته: فالإمام راع ومسؤول عن رعيّته، والرّجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيّته، والمرأة في بيت زوجها راعية ومسؤولة عن رعيّتها، والخادم في مال سيّده راع وهو مسؤول عن رعيّته – قال فسمعت هؤلاء من النّبي ﷺ قال: والرّجل في مال أبيه راع ومسؤول عن رعيّته – فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيّته»[3] أي كلّ شخص مكلّف بما وكلّ إليه ومحاسب عليه. والمسؤولية حالة أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته[4].

خلاصة القول: من خلال التعاريف السالفة الذّكر فإننا نستنتج أنّ المسؤولية هي أمر تقع على عاتق كلّ من يتولّى تسيير أمر سواء أمور عامّة كتسيير جمعيات أو هيئات ... أو خاصّة كتسيير أمور عائلية.

الفرع الثاني: تعريف الجنائية:

1- علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات** – القسم العام–، الدار الجامعية، بيروت، 2000، ص 578.

2- نبيل مالكية، **المسؤولية الجنائية**، مجموعة محاضرات لطلبة الثانية ماستر تخصص قانون جنائي، 2017/2016، جامعة عباس لغرور –خنشلة–، ص 03.

3- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، تح: الشيخ عبد العزيز بلزبنن ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، كتاب العتق، باب العبد راع في مال سيده، ونسب النبي صلى الله عليه وسلم المال إلى السيد، حديث 2558، ج 05، ص 181.

4- إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات: **المعجم الوسيط**، ط الرابعة، 1425 هـ/2004م، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ج 01، ص 411. موسى بن سعيد، **أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية**، رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009، ص 28.

الجنائية لغة: من جنى يجني جناية[1] أي أذنب، وجنى على نفسه وجنى على قومه وجنى الذّنب على فلان جره إليه[2]، وجنى فلان جناية اجترم[3]، والجناية الذّنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدّنيا والآخرة[4].

الجنائية اصطلاحا: أمّا الجناية في المعنى الاصطلاحي فقد تطلق ويراد التّعدي أو الاعتداء أو العدوان أو الجريمة، وقد اختلف الفقهاء في تحديد معنى الجناية هل هي مرادفة لمدلول الجريمة أم هي أخصّ منها إلى قولين:

القول الأول: ذهب بعض الفقهاء إلى عدم التّفرقة بين الجناية والجريمة فهما بمعنى واحد، إذ يرى الإمام الماوردي أنّ الجريمة هي المحظورات الشّرعية التي زجر عنها الشرع بحد أو تعزير.[5] وذهب ابن فرحون إلى أن كل ما تعلق بالمال أو ما أوجب الحدّ أو القصاص يسمّى جناية فقال: " الجنايات هي الجناية على النّفس والجناية على العقل والجناية على المال والجناية على النّسب والجناية على العرض"[6]

القول الثاني: يرى بعض الفقهاء أنّ الجناية تختلف عن الجريمة:

فالجريمة تختصّ بما يوجب حدًا أو تعزيرًا.

أمّا الجناية فهي ما يوجب القصاص لا غير، أي أنّ الجناية هي الاعتداء على النّفس أو الأطراف فقط.

1- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج 04، ص 339، أبو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم بن منظور، المرجع السابق، 190/14.

2- إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وآخرون، المرجع السابق، 141/01.

3- الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن** ط: الأولى، 1418هـ/1998م، ص 108.

4- أبو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم بن منظور، المرجع السابق، 14/ 190.

5- أبو الحسن الماوردي، **الأحكام السلطانية**، دار الكتاب العربي، لبنان، ط: الأولى، 1990/1410، ص 361، منذر عرفات زيتون، **الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية**، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2001، ص 130.

6- ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، مكتبة الكليات الأزهرية، ط: الأولى، 1406هـ/1986م، ج 02، ص 219.

ويختلف القصاص عن الحدّ في عدة أشياء[1] منها:

– موجب القصاص يجوز فيه العفو والتّنازل حتى ولو رفع إلى القاضي، بخلاف موجب الحدّ فإنّه لا عفو فيه بعد رفعه إلى القاضي.

– الحدود لا تورث والقصاص يورث.

– للقاضي أن يثبت القصاص بإشارة الأخرس وكتابته، بخلاف الحدّ فلا يثبت بشيء من ذلك.

ومن العلماء الذين ذهبوا إلى هذا الرأي ابن قدامة حيث قال:

" الجناية كلّ فعل عدوان على نفس أو مال ولكنّها في العرف مخصوص بما يحصل فيه التّعدي على الأبدان، وسموا الجنايات على الأموال غصباً ونهباً وسرقةً وخيانةً وإتلافاً"[2].

ويرى الإمام الزيلعي أنّ الجناية هي كلّ فعل محرم سواء كان في مال أو نفس، لكن في عرف الفقهاء يراد بإطلاق الجناية الفعل في النّفس والأطراف[3].

1- ذكر ابن نجيم الحنفي سبعة أوجه للتفرقة بين الحدود والقصاص في **كتابه الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، بيروت – لبنان، 1419هـ/1999م، ص 129 في القاعدة السادسة الحدود تُدرأ بالشبهات، والأوجه السبعة هي: **الأولى**: يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحدود. **الثانية**: الحدود لا يورث والقصاص يورث. **الثالثة**: لا يصح العفو في الحدود ولو كان حدّ القذف بخلاف القصاص. **الرابعة**: التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف الحدود سوى حدّ القذف. **الخامسة**: يثبت بالإشارة والكتابة من الأخرس بخلاف الحدود. **السادسة**: لا تجوز الشفاعة في الحدود وتجوز في القصاص. **السابعة**: الحدود، سوى حدّ القذف، لا تتوقف على الدعوى بخلاف القصاص لا بدّ فيه من الدعوى.

2- موفق الدين أبو محمد عبد الله ابن أحمد بن قدامة المقدسي، **المغني**، دار الكتاب العربي، بيروت، 1403هـ/1983م، ج 09، ص 318، وانظر: منذر عرفات زيتون، المرجع السابق، ص 130.

3- الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية، القاهرة ج 06، ص 97.

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري:

لم يتعرض المشرّع الجزائري لتعريف المسؤولية الجنائية، واكتفى باستبعاد المسؤولية الجنائية حينما تنتفي الأهلية الجنائية وحرية التّعبير[1]، وذلك من خلال ما أورده بنصوص قانون العقوبات في المواد "47، 48، 49"[2].

كما أنّه لم تتطرق التّشريعات الأخرى إلى تعريف المسؤولية الجنائية، وتركته للفقه حتى يعرفه، لكن ذكرت في نصوصها رفع المسؤولية الجنائية عن فاقدي الإدراك والتّمييز، كالمجنون والصغير غير المميز، لانعدام الأهلية الجنائية أو رفعها عن فاقد حرية الاختيار كالمكره.

وقد تناول الفقه تعريف المسؤولية الجنائية، غير أنّ رجال القانون اختلفوا في تعريفها ومنها:

أولا: المسؤولية الجنائية: هي التزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي، أو تحمل شخص تبعة فعله الإجرامي، أو نتيجة عمله، أو التزام بالخضوع للجزاء المقرر قانونا[3].

ثانيا: المسؤولية الجنائية: هي صلاحية الشخص العاقل الواعي واستحقاقه لتحمل الجزاء الجنائي المنصوص عليه في القانون جراء الجريمة التي اقترفها[4].

من خلال التعريفين يتبين أنّ المسؤولية الجنائية تقوم على ركنين أساسيين[5]:

الأول: السلوك المادي أو الخطأ الذي يحظره القانون[6].

الثاني: الإرادة الآثمة التي توجه هذا السّلوك.

---

1 – رضا فرج، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، الكتاب الأول، القسم العام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 398.

2 – قانون العقوبات المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم: 12/15 المؤرخ في 15جويلية 2015 المتضمن قانون حماية الطفل، والذي أضفى في بعض مواده أحكاما جديدة تتعلق بصغير السن ومدى إمكانية مساءلته جزائيا.

3 – أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومه، ط: الثالثة، 2006، الجزائر، ص 121.

4 – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 578.

5 – رؤوف عبيد، **مبادئ القسم العام في التشريع العقابي**، دار الفكر العربي، ط: الثالثة، جمهورية مصر العربية، 1966، ص 501.

6 – عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2020، ج 01، ص 302/300.

ويشترط في الإرادة ما يلي:

1- أن تكون حرّة، أي أنّ الشخص مرتكب الجريمة صدر عنه السلوك باختيار إرادته دون إكراه.

2- أن تصدر من ذي أهلية أي عن وعي وإدراك، بأن يصبح الإنسان يتمتع بقدرة التمييز بين الخير والشر، بين ما ينفعه وما يضره.

كما يتبين من التعريفين السابقين للمسؤولية الجنائية، أنّ هذه الأخيرة هي أساس توقيع الجزاء الجنائي.

وخلاصة القول: إذا صدر عن شخص سلوك أو ارتكب خطأ يجرمه القانون، وكان ذلك السلوك قد صدر بإرادته الحرة المختارة عن وعي وتمييز وإدراك فإنّه يكون أصلاً للمساءلة الجنائية ويوقع عليه الجزاء المناسب.

ونستنتج أيضا من تعريف المسؤولية الجنائية ما يلي:

- أهلية الشّخص لأن يتحمل نتائج أفعاله ويحاسب عليها[1].

- أو هي وضع يكون فيه الإنسان مطلوبا بذنوبه أيّ مؤاخذًا ومحاسباً عليها[2].

- أو تحمل الإنسان نتائج جرائمه وخضوعه للجزاء القانوني المقرر لذلك[3].

المطلب الثاني: شروط المسؤولية الجنائية:

لقد اختلف الفقهاء وعلماء القانون في تعريف الأهلية الجنائية ويمكن حصر خلافهم في اتجاهين أحدهما موسع والآخر مضيق وأهمّ التّعاريف التي أعطيت لها في هذا المجال ما يلي:

1 - منذر عرفات زيتون، المرجع السابق، ص 78.

2 - محمد نعيم ياسين، **أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية**، مجلة الشريعة والقانون، مجلة علمية محكمة تعنى بنشر الدراسات الشرعية والقانونية، نصف سنوية، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع: 16، شوال 1422هـ يناير 2002، ص 29.

3 - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 578.

أولا: التّعاريف الموسعة:

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى تعريف المسؤولية على أنّها:

1-هي مجموعة الصّفات الشخصية أو العوامل النّفسية[1]: وهي صفات معنوية تتوفّر في الشّخص ذاته وتؤثر في تصرفاته وخاصّة عند تعامله مع الآخرين وخاصة النفسية قد تكون بسبب عوامل خارجية.

2-أو هي قدرة الشّخص على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها[2]: وهي أنّه لابد من الشّخص عند قيامه بعمل ما يكون على قدر المسؤولية في القيام به وذلك يكون بفهمه لما يترتب عنه بعد ذلك من عواقب.

ثانيا: التّعاريف المضيقة:

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى تعريف المسؤولية على أنّها:

1- هي حالة خاصة أو صفة معيّنة في الفاعل وهي تتوافر إذا تبيّن أنّ ملكاته الذّهنية كانت طبيعية وقت ارتكابه الجريمة[3]: وهي أنّ الشّخص عند قيامه بأيّ خطأ ما يجب أن يكون في حالة صحية جيّدة يستطيع من خلالها التّفريق بين الخير والشّر مثلا يعني في كامل قواعه العقلية.

2- أو هي صلاحية الشّخص الذي ارتكب الجريمة لأن يُسأل عنها[4]: هي أنّ الشّخص الذي سيحاسب يجب أن يكون هو نفسه من قام بتلك الجريمة فلا يحاسب شخص مكان شخص آخر.

1- سمير عالية، **أصول قانون العقوبات**، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط: الأولى، لبنان، 1996، ص 296.

2- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **قانون العقوبات**، النظرية العامة، دار الهدى للمطبوعات، ط: الأولى، الإسكندرية، 1998، ص 517.

3- عوض محمد، **قانون العقوبات**، القسم العام، جامعة الإسكندرية، ط: الأولى، 2000، ص 438.

4- منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار العلوم للنشر، ط: الأولى، عنابة، 2006، ص 192.

ويشترط لقيام المسؤولية الجنائية وتحمل مرتكب الجريمة لتبعة عمله المجرم أن يتوفّر لديه شرطان وهما: الأهلية الجنائية وحرّية الاختيار وهو ما لخصتها المواد: 47، 48، 49 من قانون العقوبات الجزائري[1].

الفرع الأول: تعريف الأهلية الجنائية:

يقصد بالأهلية الجنائية: "مجموعة الصّفات الشّخصية من عوامل ذهنية ونفسية، اللاّزم توفّرها في الشّخص مرتكب الجريمة حتّى يمكننا أن نسند إليه الواقعة الإجرامية التي اقترفها عن إدراك وإرادة، فالقانون إذ يخاطب النّاس فإنما يتوجه بخطابه إلى الأشخاص القادرين على فهم الخطاب وهم المتمتعون بقدرة التّمييز في أفعالهم والمدركون لنتائجها بخضوعهم للجزاء المقرر قانونا.

ولاريب أنّ التّمتع بالإدراك يعد عنصرا جوهريا لقيام المسؤولية الجنائية، وهو الذي يطبع إرادة الجاني بالإثم[2]، وعليه فإنّ الأسباب التي تنفي الإدراك لدى مرتكب الجريمة وقت اقترافه لها تحول دون مسؤوليته الجنائية عنها.

وعليه فالأهلية الجنائية هي تقييم أو تقدير لحالة الفرد النفسية والعقلية بحيث تكون لديه القدرة على تحمل تبعة عمله.

ولا تتحقق هذه الأهلية إلاّ إذا توافر لديه العقل والرّشد بحيث يكون قادراً على التمييز والإدراك، فالمسؤول هو شخص عاقل مميز ويقتضي ذلك أمرين وهما:

---

1 – نص المواد 49/48/47 من قانون العقوبات الجزائري كالآتي: المادة 47:"لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة"، المادة 48:"لا عقوبة على من اضطرته على ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"، المادة 49: "لا يكون محل للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات (10). لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحمية أو التهذيب ومع ذلك، فإنه في مواد المخالفات لا يكون إلا محلا للتوبيخ. ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة، إما لتدابير الحماية أو لعقوبات مخففة".

2 – Philippe bonfils, l’institution de la déclaration dirresponsabilité pour cause de trouble mental, chronique législative revue de science criminelle et de droit pénal compare, n = 2 ,2008,p 397.

أولا: النضج العقلي الكافي: المعروف أن ملكات الفرد النّفسية والذّهنية تبدأ بالتكوين منذ ولادته ولا يعتبر أهلاً للمسؤولية إلاّ بعد أن تنضج هذه الملكات ويصبح الفرد قادرًا على التّمييز وبه يخرج من نطاق المسؤولية عمل الصغير غير المميز لعدم الأهلية[1].

ثانيا: الصحة العقلية: يفترض القانون أن يبلغ الفرد سنة معينة تجعل منه فردًا عاقلاً مميزًا، وهذا هو الشأن بالنسبة لغالبية النّاس ولكن قد يبلغ المرء سن التّمييز ومع ذلك وبسبب صحي (ذهني أو عقلي لا تنمو ملكاته الذهنية نموًا طبيعيا، فيعتبر بالرغم من بلوغ السِّن التي ينصّ عليها القانون غير قادر على التمييز، وقد يبلغ سن التّمييز وقد نمت ملكاته الذهنية نموًا طبيعياً، ولكنّه قد يصاب بمرض عقلي، أو نفسي يفقده ملكة التّمييز ففي هاتين الحالتين وبسبب عدم توافر الصّحة العقلية للفرد تنعدم أهليته الجنائية وبالتالي تمتنع المسؤولية الجزائية[2].

خلاصة القول: بعدما تطرقنا إلى ما يجب أن يكون عليه المرء المرتكب للجريمة من نضج عقله وصحته فلا بد أن يكون هذا الشّخص واعياً ومتفهماً لما يقوم به من أفعال ويقدر نتائجها، لأنّ القانون يشترط أن يكون الشّخص قادراً على فهم الخطاب.

الفرع الثاني: حرية الاختيار:

إذا كان المرء عاقلا مميزا فإنّ عليه أن يوجِّه إرادته توجيها سليما يتّفق وأهداف القانون ولا يتحقق له ذلك إلاّ إذا كان حرّ الاختيار[3].

وعليه فحرية الاختيار هي قدرة الفرد على توجيه إرادته الوجهة التي يريد فلا يكفّ أن يكون قادرًا على فهم وتمييز أعماله وإدراك نتائجها، بل يجب أن يكون بوسعه توجيه إرادته الوجهة التي يريد.

لهذا فإنّ شرطي الإرادة المعتبرة قانونا هما: التّمييز وحرّية الاختيار[4].

---

1 – ينظر: نبيل مالكية، المرجع السابق، ص 11.
2 – ينظر: نبيل مالكية، المرجع السابق، ص 11.
3 – ينظر: نبيل مالكية، المرجع السابق، ص 11.
4 – ينظر: نبيل مالكية، المرجع السابق، ص 11.

وقد كانت قوة الاختيار مبعث جدل كبير بين المدرستين التّقليدية والوضعية، إلاّ أنّه لا يمكن أن نأخذ حرية الاختيار بشكل مطلق، وإنّما حرية الاختيار الواجب مراعاتها هي تلك التي تمكن الفرد من التّحكم بإرادته وتوجيهها التّوجه السّليم المتفق مع القانون، على أنّ القانون هو الذي يحدد متى تعتبر هذه العوامل نافية لحرية الاختيار، ومن ثم نافية للمسألة الجنائية[1].

لا يمكن الكلام عن المسؤولية الجنائية إلا بعد قيام الجريمة، ولقيام المسؤولية الجنائية لابد من توفر عنصري الاختيار والإرادة، وفي حال نقص أو انتفاء أحد العنصرين فإنّ المسؤولية الجنائية لا يمكن القيام بها، وسنتعرف في هذا المبحث على موانع المسؤولية الجنائية كل مانع على انفراد والتي يقصد بها:

- الحالات التي ترفع فيها المسؤولية الجنائية عن الشّخص ولا يوقع عليه العقاب.
- أو الأسباب التي تسقط المسؤولية الجنائية.

المبحث الثاني: موانع المسؤولية الجنائية:

بعدما ذكرنا شروط قيام المسؤولية الجنائية وعلى من يلزم تطبيق العقوبة عليه، فإنّنا سنذكر في مبحثنا هذا إلى أنه قد يطرأ عارض في بعض الأحيان يَحولُ بينها وتطبيق العقوبة على المعني، كما سنعرّف ما يترتب عن هذه الموانع.

المطلب الأول: الجنون:

الفرع الأول: مفهوم الجنون:

1- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 300. نبيل مالكية، المرجع السابق، ص 12.

تنص المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري على أنّه: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة، وذلك دون إخلال بنص المادة 21 فقرة أخيرة"[1].

إن الشيء الملاحظ على النص المذكور أنّ القانون لم يضع تعريفا للجنون، ويمكن القول أنّ الجنون من النّاحية القانونية له معنى أكثر اتِّساعا، حيث يمثل ذلك العيب العقلي الذي ينصرف إلى المريض الذي يبتعد بعقله عن المجتمع تحت تأثير تغيرات عقله[2].

وتفاديا لانشغال رجل القانون ببحث ماهية الجنون وعاهة العقل من الناحية الطبية، فقد ساوى المشرع الجزائري بينهما مكتفيا بأثرهما وهو فقدان الإدراك وحرية الاختيار وقت ارتكاب الجريمة، فالقاسم المشترك بينهما أنّهما مرض يُصيب القدرات العقلية والذِّهنية للإنسان فيعدم التّمييز والإدراك ومن ثم انعدام الإرادة[3].

والجنون بمعناه العام لا يثير إشكالا، ولكن المسألة تصبح محل جدل فيما لو أردنا توسيع مفهوم الجنون ليشمل كل حالات الأمراض النّفسية والعصبية التي تصيب المرء وتضعف عقله، حيث أنّ التّقدم الطّبي أثبت وجود حالات أخرى إلى جانب الجنون، حيث يمكن أن يكون لها تأثير في عقله أو عدم التّحكم في عمله[4]، وهل يمكن أن تدخل هذه الحالات تحت مفهوم الجنون وتكون مانعاً من موانع المسؤولية.

---

1 – نص المادة 21 من قانون العقوبات الجزائري: "الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها.
يمكن أن يصدر القضاء بالحجز القضائي بموجب أي أمر أو حكم أو قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بانتفاء وجه الدعوى، غير أنه في الحالتين الأخيرتين، يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة.
يجب إثبات الخلل العقلي في الحكم الصادر بالحجز القضائي بعد الفحص الطبي.
يخضع الشخص الموضوع في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية لنظام الاستشفاء الإجباري المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل، غير أن النائب العام يبقى مختصا فيما يتعلق بمآل الدعوى العمومية.

2- أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات**، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 496.نبيل مالكية، المرجع السابق، ص 13.

3- فتيحة محمد قوراري، **الاتجاهات الجديدة في شأن امتناع المسؤولية الجنائية للخلل العقلي**، مجلة الحقوق، المجلد 08، ص 263. نبيل مالكية، المرجع السابق، ص 13.

4- من بين الحالات: الصرع، الهستيريا، انفصام الشخصية ....الخ، ينظر: نبيل مالكية، المرجع السابق، ص 13.

فقد أجاب على هذا التّساؤل الدّكتور محمد نجيب الحسني: "....إنّ صياغة تعريف دقيق للجنون ليس من اختصاص رجل القانون، وإنّما المرجع فيه إلى طب الأمراض العقلية، ويستطيع القاضي الرّجوع إلى الطّبيب المختص لتحديد ما إذا كان المهتم مجنوناً أو غير مجنون ....."[1].

والجنون في مفهومه الطّبي هو إصابة المخ بمرض يؤدي إلى اضطراب كلّ القوى العقلية أو بعضها[2].

أي توقف الرّسائل العصبيّة التي تنتقل عبر الأعصاب الحسّية إلى المراكز العصبيّة في المخ، والتي تكون ناتجة عن التّأثر العصبي بالمحيط الخارجي الذي يُحس به الإنسان حيث لا يقوم المخ بترجمة الإحساس إلى معنى محدد يستند إلى خبرات الشّخص السّابقة[3].

الفرع الثاني: أثر الجنون على المسؤولية الجنائية:

إنّ من أسباب موانع المسؤولية الجنائية فقدان التّمييز والإدراك، حيث أنّ هناك أمراض نفسية وعصبية يمكن أن تلحق بالجنون كالعته والصّرع[4]. وإذا فقد الشّخص الإدراك والتمييز فقد عفي من المسؤولية الجنائية والمرجع في ذلك هم الأطباء، كما أنّه اعتمد عليه المشرع الجزائري وأغلب التّشريعات الأخرى، وللقاضي السّلطة التّقديرية حسب خبرته.

أمّا عن أثر الجنون الطارئ بعد ارتكاب الجريمة حيث أنّ المادة 47 جاءت بشكل صريح أنّ الجنون هو المصاحب للشخص وقت ارتكاب الجريمة، ومن هنا نقول بأنّه ليس للجنون أي أثر للوقع بعد ارتكاب الجريمة، وفي هذه الحالة نسجل ثلاث حالات:

---

1 – نبيل مالكية، المرجع السابق، ص 13.

2– فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 654. نبيل مالكية، المرجع السابق، ص 13.

3– حلمي المليحي، **علم النفس المعاصر**، دار النهضة العربية، بيروت، ص 110.نبيل مالكية، المرجع السابق، ص 13.

4–**العته في اللغة:** من التعته وهو التجنن والرعونة، والمعتوه، المخفوق المجنون وقيل الناقص العقل. أبو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم بن منظور، المرجع السابق، 634/13. وقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية المعتوه بأنه: من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير سواء كان ذلك شيئا من أصل الخلقة أو لمرض طرأ عليه. موسى بن سعيد، المرجع السابق، ص 64. نبيل مالكية، المرجع السابق، ص14.

أولا: وقوع الجنون بعد الجريمة وقبل المحاكمة:

وهي أنّ مقترف الجريمة كان في وعيه ثم أصيب بالجنون بعد ارتكابه للجريمة في مرحلة مباشرة الدّعوى العمومية وقبل محاكمته، فهنا يحول الجنون دون اتخاذ إجراء على أساس أنّ المتهم غير مستوعب لتلك الإجراءات[1].

ثانيا: تعرض المتّهم لحالة الجنون أثناء المحاكمة:

في هذه الحالة يوقف الجنون المحاكمة حتى يشفى المتّهم من جنونه ثم تعاد المحاكمة مرة أخرى من جديد[2].

ثالثا: صدور حكم بإدانة المتّهم ثم تعرضه للجنون:

في حال الجنون الطارئ بعد إدانة الحكم للمتّهم الحقّ في توقيف الحكم إلى حين شفائه[3].

خلاصة القول: في كل هذه الحالات الثلاثة أو في حال الجنون المعاصر لوقت ارتكاب الجريمة والذي يؤكده الطّبيب المختص بأنّه أصيب بجنون، فلا يجوز للقاضي المختص[4]، وحسب ما نصت عليه المادة 47 من قانون العقوبات الفقرة الثّانية أن يوضع المتّهم المجنون في الحجز القضائي كتدبير أمن وقائي[5].

المطلب الثاني: صغر السِّن:

الفرع الأول: مفهوم صغر السِّن:

من المعروف أن الطفل يولد في بداية حياته عاجزاً لا يستطيع أن يفّرق أو يميّز بين الأشياء، فبمرور الأيّام يكبر وتكبر فيه ملكة العقل التي يستطيع أن يرجّح بها الأشياء، فيمكن ألاّ يقدر على التمييز فيكون

1- ينظر: نبيل مالكية، المرجع السابق، ص 14.

2- ينظر: نبيل مالكية، المرجع السابق، ص 15.

3- ينظر: نبيل مالكية، المرجع السابق، ص 15.

4- أمام قاضي التحقيق أو قاضي الحكم بحسب الأحوال وبحسب تواجد ملف القضية.

5- الوضع القضائي كتدبير أمن ليس جزاء لارتكاب الجريمة وإنما هو تدبير وقائي توقيا عدم ارتكاب ذات الشخص لجريمة أخرى مستقبلا، ومن ثم فالهدف من التدابير الأمنية هو القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة وليس المسألة الجنائية عن جريمة ارتكبها. ينظر: نبيل مالكية، المرجع السابق، ص14.

هنا ناقص التّمييز، كما يمكن له العكس فتسمّى هذه المرحلة بمرحلة التّمييز أو الرّشد، وهذه الأخيرة يكون صاحبها عند ارتكاب الجريمة بمسؤولية جنائية[1]،وأمّا مرحلة صغر السّن فلا يعد فيها مسؤولا فقد نصّ فيها المشرّع الجزائري بأنّها ليست مانع من موانع المسؤولية.

الفرع الثاني: النّص القانوني لصغر السّن:

نصت المادة 49: "لا يكون محل للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات (10).

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلاّ تدابير الحمية أو التهذيب ومع ذلك، فإنّه في مواد المخالفات لا يكون إلاّ محلاً للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة، إمّا لتدابير الحماية أو لعقوبات مخفّفة".

المطلب الثالث: الإكراه:

الفرع الأول: تعريف الإكراه:

لم ينص قانون التّشريع الجزائري على تعريف الإكراه، بأنّه من موانع المسؤولية الجنائية، لكن اكتفى بعدم عقاب من ليس له حرية الاختيار بسبب الإكراه، وهذا ما نصّت عليه المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري: " لا عقوبة على من اضطرته على ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها".

ويمكن تعريف الإكراه عموما حسب ما ذكرته المادة 48 من قانون العقوبات بالمادتين التاليتين من قانون الجزاء الكويتي ومن قانون العقوبات الألماني: " لا يسأل جزائيا من يكون وقت ارتكاب الجرم فاقدا لحرية الاختيار لوقوعه بغير اختياره تحت تأثير التّهديد بإنزال أذى جسيم حال يصيب النّفس أو المال"[2]، كما أنّه يمكن تعريفه: " لا عقاب على فعل متى كان فاعله أكّره على إتيانه بقوة لا قبل له بردها أو أكره بتهديد مقترن بخطر محدق بشخصه أو بحياته أو بحياة أحد من ذوي قرباه، ولم يتمكن بدفعه بغير ذلك"[3].

1- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 310.

2- المادة 24 من قانون الجزاء الكويتي.

3- المادة 52 من قانون العقوبات الألماني.

الفرع الثاني: أنواع الإكراه في القانون الجزائري:

أولا: الإكّراه المادي:

هو عبارة عن عنف مادي يسلط على شخص مكره حيث يفقد السّيطرة على نفسه، ويستعمل كوسيلة من أجل تزوير بيانات أو شيك بدون رصيد[1]، فالذي خضع للإكراه ما هو إلاّ مجرد أداة أو آلة استعملها الجاني الذي وقع منه الإكراه في ارتكاب الجريمة فتمتنع مساءلة من وقع عليه الإكراه[2].

ثانيا: الإكّراه المعنوي:

هو التّهديد الصّادر من شخص بإلحاق ضرر جسيم[3]، بنفس المهدد أو ماله إذا لم يرتكب الفعل الإجرامي[4]، بحيث لا يَقوَ الشخص الخاضع على تحمله أو الدّفاع عن نفسه وهو ما عبر عنه المشرّع الجزائري في المادة 48 في قانون العقوبات بأن تكون القوة "لا قبل له بدفعها".

كما أنه يشترط لقيام الإكراه شرطان:

1- أن تكون القوّة التي صدر عنها الإكراه غير متوقعة.

2- أن تكون تلك القوّة من القوى التي لا يمكن ردّها.

خلاصة القول: بعد ذكر موانع المسؤولية والتي يجب أن تتوفر إحداها في شخصية الإنسان المرتكب للجريمة، فإنّه لا يمكن أن يحاسب على جرمه ما لم يكن في حالته العادية.

يعتبر الوقف عبارة عن نظام يشمل على التعاون والتراحم والتطوع في الإسلام، فهو عمل اجتماعي محض، وسنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول تعريف الوقف من كل جوانبه: اللغوية والفقهية والقانونية، والمطلب الثاني تعريف النّاظر أي مسيّر الوقف وما يترتب عنه من شروط ومهام.

1- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 319. نبيل مالكية، المرجع السابق، ص 20.

2- رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 512. نبيل مالكية، المرجع السابق، ص 20.

3- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 184.نبيل مالكية، المرجع السابق، ص21.

4- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 322.نبيل مالكية، المرجع السابق، ص21.

المبحث الثالث: مفهوم ناظر الملك الوقفي.

المطلب الأول: تعريف الوقف:

الفرع الأول: التعريف اللغوي للوقف:

للعرب تعريفات متعددة للفظ "الوقف" وإنّ معظم هذه المعاني مطابق لمعنى الوقف اصطلاحاً، فنقول: وَقَفَ يَقِفُ وَقْفاً ووُقُوفاً خلاف الجلوس، ونذكر من هذه التعاريف ما يلي:

1- الوقف هو **الحبس والمنع**، والوقف مصدر الفعل "وقف"، ويقال: وقفت الدّابة، إذا حبستها ومنعتها من السّير[1]. ويقال كذلك: وَقَّفَ فلان الشّيء وَقْفاً [2]، أي حَبَّسَهُ حَبْساً، وجعله في سبيل الخير موقوفاً.

2- الوقف هو **الاطلاع**، نقول: وقف على معنى ذلك أي اطّلع عليه، ووقفت على ذنبه، أي اطلعت عليه.

3- الفعل "وقف" يستعمل لازما ومتعدّيا، وأمّا الفعل "أوقف" فلم يوجد منه إلاّ: أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه، بمعنى أقلعت عنه، أمّا استعماله حبس المال، فلغة شاذة[3].

4- الفعل "وقف" بمعنى **سكن** من السّكون وعدم التّحرك. وهو فعل لازم أحياناً أخرى. مثال الفعل اللازم: وقفت على المنبر. ومصدره: الوقوف. ومثال الفعل المتعدي: وقفت الدّار وقفاً للمساكين، بمعنى حبستها في سبيل الله، وشيء موقوف أو وقف تسمية للمصدر. والجمع أوقاف. ونقول: وقف الرّجل على السّرقة، أي: منعته منها.

5- الوقف هو: الحُبُس، وهو لغة **الإمساك**، فعله الماضي: حَبَس، وجمعه: حُبُس، وأحباس. وكل ما حُبس بوجه من الوجوه، فهو حبيس، وهو ما وقفه صاحبه وقفاً محرما لا يورث ولا يباع من

1- عيسى محمد بوراس، **توثيق الوقف العقاري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، جمعية التراث، ط: الأولى، القرارة – غرداية – الجزائر،1433هـ/2012م، ص 37.

2- أبو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم بن منظور، المرجع السابق، 359/09، والقاموس المحيط، المرجع السابق، ص 1112.

3- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، دار الكتب العربية، بيروت – لبنان، ص 733.

أرض ونخل وكرم ومستغَلّ. والتّحبيس جعل الشيء موقوفاً على التّأبيد، يقال: هذا حبيس في سبيل الله"[1].

وخلاصة القول: أنّ الوقف هو الحبس والمنع والإمساك والاطلاع والسكن.

الفرع الثاني: التّعريف الاصطلاحي والفقهي للوقف:

ذكر الفقهاء عدة تعاريف اصطلاحية وفقهية للوقف يمكن حصرها في قسمين تعريفات ضيقة وأخرى موسعة وفيما يلي بيان لهذين القسمين:

أولا: التّعاريف الضيّقة للوقف:

عرف الزيدية والإمامية الوقف بتعريفات ضيقة ومن تعريفاتهم:

تعرف الوقف عند الزيدية: الوقف بأنّه هو: حبس مخصوص على وجه مخصوص بنيّة القربة[2].

تعرف الوقف عند الإمامية: الوقف بأنّه هو: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة[3].

وخلاصة القول:

بأنّ الوقف هو تحبيس شيء ما لأجل منفعة ما حيث يبتغى من وراء ذلك الأجر والثّواب عند الله تعالى.

1- ابن منظور الإفريقي، **لسان العرب**، إعداد وتصنيف: يوسف خالد، دار لسان العرب، بيروت – لبنان، مادّة (حبس): ج 01، ص 551. عياض بن موسى، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، المكتبة العتيقة، دار التّراث، 1333هـ، مادّة (وقف): ج 02، ص 293. أحمد الفيومي، المرجع السابق، 118/01. راغب الأصفهاني، **معجم مفردات ألفاظ القرآن**، تقديم نديم مرعشلي، دار الكتاب العربي، مطبعة التّقدّم العربي، 1392هـ /1972م، ص 104.

2- عبد الله بن مفتاح، **المنتزع المختار من الغيث المدرار المعروف بشرح الأزهار**، مكتبة التراث الإسلامي، ط: الأولى، الجمهورية اليمنية، 1424هـ/2003م، ج 08، ص 171.

3- محمد بن الحسن الطوسي، **المبسوط في فقه الإمامية**، صححه محمد الباقر البهبودي، الشرق الأوسط للطباعة والنشر، بيروت – لبنان ج 03، ص 286.

ثانيا: التّعريفات الموسّعة للوقف:

عرفت المذاهب الخمسة الوقف بتعريفات موسعة ومن تعريفاتهم:

تعريف الوقف عند الإباضية:

عرفه الشّيخ أمحمد أطفيش: "هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقع وغيره في رقبته، لصرف منافعه في جهة خير تقرّبًا إلى الله تعالى"[1]. هو استعمال أغراض وضعت من قبل أناس من أجل أن ينتفع بها عباد الله، مع المحافظة عليه من قبل مستعمليه، حيث يبتغى من وراء استعماله الأجر من الله لمن خصص ذلك الوقف.

تعريف الوقف عند الحنفية:

1- عرّفه الإمام أبو حنيفة كالآتي: "حبس العين على ملك الواقف، والتّصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه الخير"[2].

2- عرفه السّرخسي: بقوله: حبس المملوك عن التّمليك من الغير"[3]، فكلمة (حبس) تعني المنع وهي تشمل كل حبس كالرّهن والحجر، و(المملوك) قيد يراد به الاحتراز عن غير المموك فلا يحق وقف عين من الواقف وهو غير مالكا لها، فإن وقف العين وهو لا يملكها يعد وقفا باطلا. ويراد

1- أمحمد بن يوسف أطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل**، مكتب الإرشاد، ط: الثالثة، جدة، 1985، ج 12، ص453. معجم مصطلحات الإباضية، وزارة الأوقاف، سلطنة عمان، 2008، ج 02، ص1087.

2- برهان الدين علي ابن أبي بكر المرغيناني، **الهداية**، المطبعة الخيرية، ط: الأولى، القاهرة، 1326هـ/1908م، ج 03، ص 10. جمال الدين محمد بن الواحد المعروف بابن الهمام، **شرح فتح القدير على الهداية**، تع: الشيخ عبد الرزاق غالب المصري، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، بيروت، 1415هـ/1995م، ج 06، ص 203. مجموعة من علماء الهند برئاسة عبد الرحمان الحنفي البحراوي، **الفتاوى الهندية في الفقه الحنفي (الفتاوى العالمكرية)**، دار إحياء التراث العربي، ط: الرابعة، بيروت – لبنان، 1406هـ/1986م، ج 02، ص 350. البحر الرائق، 202/05.

3- السرخسي شمس الدين، **كتاب المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، 1406هـ/1986م ج 12، ص 27.

من قيد (عن التملك من الغير) أنّ العين الموقوفة لا يصح أن يجري عليها أيّ تصرف من التّصرفات التي يملكها المالك في ملكه كالبيع[1].

كما أنّ إضافة "من الغير" إلى "التّمليك" تفيد بقاء العين على ملك الواقف.

باعتبار أنّ التّعريف يمنع تمليكها من الغير ولم يشمل الواقف نفسه. وما جاء بعد كلمة (حبس) في التّعريف هو حقيقته قيد أخرج به ما ليس بوقف إذ أنّ الرّهن غير ممنوع من تمليك العين المرهونة من الغير على أن يبقى حق المرتهن معلقا فيها كما أنها تورث عنه بعد موته[2].

تعريف الوقف عند المالكية:

عرّف ابن عرفة الوقف بأنه: "إعطاء منفعة شيء مدّة وجوده، لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا"[3].بمعنى تسخر منفعة إمّا لجهة معينة أو منفعة عامة مع بقاء عين الموقوفة على ما هي عليه.

وما يستخلص من هذا التّعريف هو:

1-أنّ العين الموقوفة لا تخرج عن ملك الواقف.

2-أنّ الواقف ممنوع من التّصرف في العين الموقوفة بأيّ تصرف تمليكي.

3-أنّ التّأبيد ليس شرطا في الوقف، فيجوز الوقف لمدّة زمنية محدودة.

1- عكرمة سعيد صبري، **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط: الأولى، الأردن، 1428هـ/2008م، ص 28.

2- السرخسي شمس الدين، المرجع السابق، 29/12.

3- أبو عبد الله محمد الخرشي المالكي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، دار صادر، بيروت، 1101هـ/1689م، ج07، ص 78. أبو عبد الله محمد عليش، **شرح منح الجليل على مختصر خليل**، المطبعة الكبرى، مصر، 1294هـ/1877م، ج 03، ص 34. أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي المعروف بالخطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط: الثالثة، بيروت، 1413هـ/1992م، ج 06، ص 18. صالح عبد السميع الأبي الأزهري، **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**، دار إحياء الكتب العربية، 1332هـ/1913م، ج 02، ص205. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، ط: الثالثة، دمشق، ج 08، ص 156. عكرمة سعيد صبري، المرجع السابق، ص 33.

تعريف الوقف عند الشافعية:

1-عرفه الشّربيني بقوله: " حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرّف في رقبته، على مصرف مباح موجود"[1]. استغلال وقف خصّصه أناس للانتفاع به، دون المساس بذلك الوقف أو التّغيير فيه، ويشترط استعماله فيما هو مباح ويرضي الله.

2-عرف الإمام النووي الوقف بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التّصرف في رقبته، وتصرف منافعه إلى البرِّ تقرباً إلى الله"[2].

تعريف الوقف عند الحنابلة:

يقول صاحب منتهى الإرادات: "تحبيس مالكٍ، مُطلق التّصرّف، ماله المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرفه وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة برّ، تقرّبًا إلى الله تعالى"[3]. هو استعمال ما وقفه أصحابه، دون المساس به وتغييره، كما أنه يخصص كل ما جاء منه من نفقات أو تبرعات في أوجه البر، كلّ هذا يكون تقربا إلى الله من أجل الأجر والثواب.

الفرع الثالث: التعريف القانوني للوقف:

قد تطرق القانون إلى تعريف الوقف بعدة مصطلحات وسنذكر هذه المصطلحات في تعاريف مختلفة لعدة دول عربية ومن بينها:

أولا: في التشريع الجزائري:

1- أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، **تحرير ألفاظ التنبيه**، تح: عبد الغني الدقر، دار القلم، ط: الأولى، دمشق، 1408هـ، ج 01، ص 237، مغني المحتاج، 485/02.

2- عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي الشافعي، **كتاب تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف**، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: الأولى، مكة المكرمة – الرياض، 1418هـ/1998م، ج 01، ص 17.

3- تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، **منتهى الإدارات** تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1419هـ / 1999م ج03، ص 330.

1- إنّ أول تعريف للوقف في عند المشرع الجزائري في قانون الأسرة الجزائري كان بموجب المادة 213 رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 والتي تنصّ على أنّه: " الوقف حبس المال عن التّملك لأيّ شخص على وجه التّأبيد والتّصديق"[1].

2- كما عرفته المادة 31 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990م المتضمن التّوجيه العقاري[2] بطريق غير مباشر بتعريفها للأملاك الوقفية: "الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التّمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء أكان هذا التّمتع دائما أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور"[3].

3- أما عن قانون الأوقاف عرف الوقف في المادة 03 رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 بقوله: " الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير"[4].

4- تعرفه المادة "04" من قانون الأوقاف الجزائري: "الوقف عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة".

1- قانون 84-11 المؤرخ في 09-06-1984، المتضمن قانون الأسرة، (جريدة رسمية رقم 24 لسنة 1984) المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27-02-2005، (جريدة رسمية رقم 15 لسنة 2005) والموافق عليه بموجب القانون 05-09 المؤرخ في 04-05-2005، (جريدة رسمية رقم 43 لسنة 2005). نسرين بريش ومنيرة بداوي، النظام القانوني للوقف في التشريع الجزائري، مراد ميهوبي ومايا دقايشية، جامعة 08 ماي 1945 –قالمة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016، ص 08. لعروسي محمد الأخضر، المرجع السابق، ص 03. حازم صليحة، المرجع السابق، ص 13. بن مشرنن خير الدين، **إدارة الوقف في القانون الجزائري**، ماجستير، قانون الإدارة المحلية، عزاوي عبد الرحمان، جامعة أبي بكر بلقايد –كلية الحقوق والعلوم السياسية –، تلمسان، 2012/2011، ص 14. خير الدين موسى فنطازي، **عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية الوقف، (الوقف)**، دار زهران للنشر والتوزيع، ط: الأولى، عمان – الأردن، 1433هـ/2012م، ج 01، ص 20.

2- جريدة رسمية عدد 49 سنة 27.

3- حازم صليحة، المرجع السابق، ص 13-14. بن مشرنن خير الدين، المرجع السابق، ص 14. خير الدين موسى فنطازي، المرجع السابق، ص 21.

4- حازم صليحة، المرجع السابق، ص 13. بن مشرنن خير الدين، المرجع السابق، ص 14. خير الدين موسى فنطازي، المرجع السابق، ص 21.

ويقصد بالإرادة، إرادة الواقف، أمّا المنفردة، فإن الإيجاب شرط لوجود العقد، أما القبول أي قبول الموقوف عليهم، فهو شرط لنفاده إذا كان الوقف خاصًّا، وتخلُّف قبول الموقوف عليهم لا يبطل العقد[1].

خلاصة القول: إن التعريف الذي جاء في قانون الأسرة خص الوقف بالحبس للمال عامة، عكس القانون التوجيه العقاري حيث حدد الوقف في حبس الأملاك العقارية عن التملك، في حين يعرفه قانون الأوقاف بحصره في حبس العين عن التملك.

ثانيا: في التشريع الأردني:

تعرفه المادة "02" من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردني: "حبس عين المال المملوك على حكم ملك لله تعالى على وجه التأبيد وتخصيص منافعه للبر ولو مالا"[2].

ثالثا: في التشريع الكويتي:

يعرفه القانون الكويتي: "هو استثمار الأصل والتصدق من ريعه على مصرف مباح أو في أوجه الخير والبر"[3].

رابعا: في التشريع المغربي:

عرفته مدونة الأوقاف المغربية: "كل مال حبس أصله بصفة مؤبدة أو مؤقتة وخصصت منفعته لفائدة جهة بر أو إحسان عامة أو خاصة"[4].

1- رامول خالد، **الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر**، دار هومه، ط: الأولى، الجزائر، 2004، ص 51.

2- المادة 02 من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم 32 سنة 2001 المنشور على الصفحة رقم 2838 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4496 بتاريخ: 2001/07/16. توصيات مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ص 06.

3- حسب تعريف الاستبيان الواردة من السلطات الكويتية. توصيات مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مرجع سابق، ص 06.

4- ظهير شريف رقم 109236 صادر في 08 ربيع الأول 1431هـ الموافق لـ 23 فبراير 2010م. توصيات مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مرجع سابق، ص 06.

خامسا: في التشريع اليمني:

عرفه قانون الوقف الشرعي اليمني: "حبس مال والتصدق بمنفعته أو ثمرته على سبيل القربة تأبيدا"[1].

سادسا: في التشريع القطري:

عرفه قانون الأوقاف القطري: "هو حبس مال معين يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، على مصرف مباح شرعا"[2].

خلاصة القول: من هذه التعاريف يتبين أن الوقف الهدف منه أنه وضع لأغراض البر والإحسان، حيث ينتظر الأجر من الله تعالى، فهو معتقد أن ما وقف من مال أو عين لله فهو مثاب عليه، دون أي منفعة في الدنيا، فهو أمر تعبدي خالص ومحض لله سبحانه وتعالى.

المطلب الثاني: تعريف ناظر الملك الوقفي:

لناظر الملك الوقفي دور كبير ومهم في تسيير الأملاك الوقفية فهو أقرب إليها من وكيل الأوقاف، رغم أن المسير تحت رقابة وكيل الأوقاف، لكن المهام المنوطة والموكلة للمسير تفوق الموكلة لوكيل الأوقاف، فسنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف ناظر الملك الوقفي لغة واصطلاحا وقانونا.

الفرع الأول: تعريف الناظر لغة:

النظارة في اللغة: الفراسة والحذق، تقول لم تخطئ نظارتي أي فراستي، وهي أيضا حرفة الناظر[3].

1- المادة 02 من قانون الوقف الشرعي الصادر بالقرار الجمهوري رقم 23 لسنة 1992م. توصيات مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مرجع سابق، ص 06.

2- المادة 02 من قانون الأوقاف القطري رقم 1996/8. توصيات مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مرجع سابق، ص 06.

3- أبو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم بن منظور، المرجع السابق، 05/ 219، والمعجم الوسيط، المرجع السابق، 02/ 932.

والنظارة مأخوذة من النظر وهو البصر، والفكر والتدبر، يقال نظر في الأمر، تدبر وتفكّر، وأصل النظر الطلب لإدراك الشيء، تأمله وقلب بصره أو بصيرته فيه ليدركه ويراه فهو ناظر.

ويستعمل النظر كذلك بمعنى الحفظ، يقال: نظر الشيء حفظه. ويقال الله وليك أي حافظك وساهر عليك[1].

والناظر: الحافظ، كحافظ الزرع و النخل و حارسه[2]، ومن يتولى إدارة أمر من الأمور[3].

ويقصد بالنظارة أو الولاية هنا "كل ما يدخل من العمل في الوقف، بعد قيامه وتمامه، ومن تسلمه من يد الواقف عند من يشترط القبض والتسليم، ومن تحصيل منافعه وصرفها إلى مستحقيها، وعمارته إذا استحق العمارة والمحافظة عليه، وبالجملة القيام بكل ما يسبب بقاءه ودوامه بقدر مدته، ويحقق المصلحة الشرعية منه"[4] ومعناه كل من تولى أمر غيره وقام بحفظه، والناظر في الوقف من تولى أموره وقام بتسييره وأشرف عليه.

1- المنجد في اللغة والأعلام، ط: الثامنة والعشرون، دار المشرق – بيروت – لبنان 1986، ص 919. حميدي أمينة وبولرياح عائشة، **النظام القانوني لناظر الوقف في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، قنفود رمضان، جامعة يحي فارس بالمدية، 2013/2012، ص 08.

2- أبو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم بن منظور، المرجع السابق، 212/06. حميدي أمينة وبولرياح عائشة، المرجع السابق، ص 08.

3- أبو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم بن منظور، المرجع السابق، 05/ 218، ومختار الصحاح 666، والمصباح المنير، المرجع السابق، 612، والمعجم الوسيط، المرجع السابق، 02/ 932، ومتن اللغة 05/ 489 – 490 ط دار مكتبة الحياة بيروت 1960م. أبو طالب عي أبو طالب الحسني، **أحكام نظارة الوقف وبعض تطبيقاتها في المحاكم بالمملكة العربية السعودية**، عبد الله بن عطية الرداد الغامدي، درجة الماجستير، قسم الدراسات العليا الشرعية –كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية، 1428هـ/2007م، ص 89.

4- بلبالي إبراهيم، **قانون الأوقاف الجزائري دراسة تحليلية نقدية مقارنة بالفقه الإسلامي**، مذكرة ماجستير تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية – الخروبة – 2003 /2004، ص 376.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للناظر:

لم يهتم الفقهاء القدامى بتعريف ناظر الوقف بقدر ما اهتموا بأحكام تعيينه وبيان مهامه وكيفية عزله، غير أن القلة من المعاصرين من حاول تعريفه، ومن أهم تعريفات المعاصرين للناظر:

أولا: تعريف الدكتور صادق عبد الرحمان الغرياني: "ناظر الوقف هو الذي يتوى رعايته وإصلاحه، وصرف غلته على مستحقيها"[1].

ما يلاحظ من هذا التعريف أنه يقتصر على ذكر مهام ناظر الوقف دون أن يتناول طبيعة ولايته على الوقف.

ثانيا: عرفه الأستاذ الطيب داودي بقوله: "ناظر الوقف هو الذي يتولى نظارة المال الموقوف حسب شروط العقد، وعادة ما تكون النظارة متمثلة في عمارة الوقف أو إجارته ثم تحصيل إيرادات الوقف وتوزيعها على مستحقيها[2].

هذا التعريف كسابقه يعرف ناظر الوقف من خلال ذكر مهامه، كما أنه يجعل ناظر الوقف متعاقدا ومهامه محددة بالعقد في حين أن الناظر في الغالب لا يكون كذلك فقد يكون معينا من جهة الولاية العامة، وإن حدث وتعين الناظر بالعقد فلا يحدد العقد مهامه بل يذكر الواقف ناظر وقفه في حجة الوقف ولا تذكر مهامه لأنها محددة بالأحكام الشرعية.

الفرع الثالث: تعريف التشريع الجزائري للناظر:

1- الصادق عبد الرحمان الغرياني، **مدونة الفقه المالكي أدلته**، مؤسسة الريان للنشر والطباعة والتوزيع، ط: الأولى، بيروت، 2002.ج 04، ص 233.

2- الطيب داودي، **الوقف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية في التنمية**، مجلة البصيرة، مركز البصيرة، العدد الثاني، الجزائر، جانفي 1998، ص 67.

إنّ المشرع الجزائري لم يشذ عن الاتجاه الفقهي الذي يعرف ناظر الوقف من خلال مهامه: إذ تنص المادة 33 من القانون رقم 91 – 10 المعدل والمتمم المتعلق بالأوقاف "يتولى إدارة الأملاك الوقفية ناظر للوقف حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم[1].

كما أنّ المشرع لم يعرف ناظر الوقف بطريقة مباشرة بل بدأ بالتعريف وانتهى بالمعرف ناظر الوقف وبطريقة عكسية نجد أن المشرع الجزائري يعرف ناظر الوقف بأنه الشخص الذي يتولى إدارة الأملاك الوقفية.

إلا أنّ ناظر الوقف لا يدير فقط الأملاك الوقفية بل يعمرها ويستغلها لفائدة الموقوف عليهم ويحميها ويتصرف فيها في بعض الأحيان، وتطبيقا لما جاء في المادة 33 سالفة الذكر "...حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم" أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي 98 – 381 وأعطى فيه المشرع مفهوما لنظارة الوقف وذلك في نص المادة – 7-: "يقصد بنظارة[2] الوقف في صلب هذا النص ما يأتي:

- ❖ التسيير المباشر للملك الوقفي.
- ❖ رعايته.
- ❖ عمارته.

1- قانون 91 – 10 المؤرخ في 12 شوال 1411هـ الموافق لـ 27 أبريل 1991. المعدل والمتمم، يتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية العدد 21.

2- **تعريف النظارة** على أنها: "إدارة عمل معين وتصريف أموره". **للاستزادة انظر**: فيصل بن جعفر عبد الله بالي: يد الناظر على الوقف بين الأمانة والضمان بحث قدم للمؤتمر الثالث للأوقاف: الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"، المنعقد في الفترة من 03 إلى 05 يناير 2010، بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ص 302 وما بعدها. من موقع المشكاة، الرابط: http://www.almeshkaat.net/vb/showthread.php?t=84694. **والنظارة الوقفية** حق أقره الشرع على كل عين موقوفة، وبموجب النظارة **يخول للناظر حق التعاقد والتقاضي والتصرف نيابة عن الواقف. والمتولي** لهذا المنصب يسمى: "الناظر أو القيم أو المتولي". **انظر**: محمد بن عبد العزيز بن عبد الله: الوقف في الفكر الإسلامي، مشار إليه، ص 213. **وتنقسم النظارة** إلى عدة أقسام لاعتبارات مختلفة، وهذا **بيان موجز لهذه الأقسام**: **فباعتبار الصفة التي تثبت بها للناظر**، تنقسم إلى **نظارة أصلية** تثبت للواقف أو الموقوف عليه أو القاضي، **ونظارة مستفادة أو فرعية تثبت بموجب شروط أو تفويض أو توكيل أو إقرار ممن يملك ذلك. وباعتبار شخصية الناظر**، فنجد **النظارة الطبيعية** التي تثبت للشخص الطبيعي، **ونظارة اعتبارية أو معنوية** وهي تلك التي تثبت للأشخاص المعنوية أو الاعتبارية، **وباعتبار تعدد النظارة وعدم تعددهم**، فتنقسم إلى **نظارة فردية** يتولاها فرد واحد، **ونظارة جماعية** يتولاها أكثر منفرد واحد. **للاستزادة راجع**: كمال منصوري: الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف، مشار إليه، ص 15.

- ❖ استغلاله.
- ❖ حفظه.
- ❖ حمايته".[1]

المطلب الثالث: شروط تعيين ناظر الملك الوقفي:

لا بدّ من توفّر شروط النظارة في كلّ مرشّح للتولية على الوقف، فقد نصت المادة 34 من قانون الأوقاف ما يلي: "يحدد نص تنظيمي لاحق شروط تعيين الناظر وحقوقه وحدود تصرفاته"، وقد صاغ المشرع الجزائري شروط تعيين ناظر الوقف والتي وردت في نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي 98-381 والتي تنص ما يلي: "يشترط في الشخص المعين أو المعتمد ناظرا للأوقاف أن يكون:

1- مسلما،
2- جزائري الجنسية،
3- بالغا سن الرشد،
4- سليم العقل والبدن،
5- عدلا أمينا،
6- ذا كفاءة وقدرة على حسن التصرف.

تثبت هذه الشروط بالتحقيق والشهادة المستفيضة والخبرة"[2].

وهناك من ذكر خمسة شروط لتعيين ناظر الوقف وهي: البلوغ والعقل والعدالة والكفاءة والإسلام وسيرة لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية[3]، غير أن المشهور هو ستة شروط حيث أضيف شرط الجنسية الجزائرية وتفصيل هذه الشروط فيما يلي:

1- بن مشرنن خير الدين، المرجع السابق، ص 143.

2- بن مشرنن خير الدين، المرجع السابق، ص: 144.

3- محمد رافع يونس محمد، **متولّي الوقف**، دار المطبوعات الجامعية، 2008، ص 07، عيسى بن محمد بوراس، المرجع السابق، ص 101. عكرمة سعيد صبري، المرجع السابق، ص 320.

أولا: أن يكون مسلما:

لقد اختلف الفقهاء في جواز إسناد النظارة لغير المسلم، المالكية[1] لا يجوز قطعا، الحنفية[2] يجوز إسناده لغير المسلم بشرط أن يكون بالغا وقادرا، أما الحنابلة[3] فتوسطوا الرأيين، لكن منعوا ولاية الكافر على وقف أنشأه الواقف للمسلمين، وأجازوا نظارته على الوقف الذي يكون الموقوف عليهم فيه لغير المسلمين[4].

لكن المشرع الجزائري فقد شدد في هذا الشرط على رأي المالكية، ولهذا كان أول الشروط التي بدأت منه المادة 17 من المرسوم التنفيذي السالفة الذكر، فهو شرط لازم مادام الأمر متعلقاً بعمل خيري، والهدف منه أولا إرضاء الله، فلا يجوز أن يتولاه غير المسلم ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَنْ يَّجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُومِنِينَ سَبِيلاً ﴾ [النساء:141].

ثانيا: أن يكون جزائري الجنسية:

لم يدرج الفقهاء هذا الشرط في أحكامهم لأن دار الإسلام واحدة أي من البلاد الإسلامية، لكن أصبحت الجنسية على أساس الرقعة التي يقطنها وليس على أساس دينه ومعتقده، غير أن المشرع الجزائري اشترط الجنسية وهو شرط منطقي وتأخذ به معظم التشريعات العربية الحديثة، والمقصود بهذا الشرط هو ولاؤه لوطنه طالما يقوم بوظيفته الإدارية كما يخضع للمراقبة من قبل أطراف من نفس الوطن[5].

1- أبي عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمان المغربي المعروف بالخطاب الرعيني، المرجع السابق، 37/06. حازم صليحة، **نظام الولاية على الأملاك الوقفية في ظل التشريع الجزائري**، ماجستير، القانون الخاص، بن رقية بن يوسف، كلية الحقوق – بن عكنون – الجزائر، 2011/2010، ص 61.

2- زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، **البحر الرائق في شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية، ج 05، ص 245. حازم صليحة، المرجع السابق، ص 61.

3- علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ج 07، ص 66. حازم صليحة، المرجع السابق، ص 61.

4- زهدي يكن، **الوقف في الشرع والقانون**، بيروت – لبنان، 1388، ص 74. خير الدين موسى فنطازي، المرجع السابق، ص 171.

5- حازم صليحة، المرجع السابق، ص: 61. خير الدين موسى فنطازي، المرجع السابق، ص: 172.

ثالثا: أن يكون بالغا سن الرشد:

يشترط في ناظر الملك الوقفي بلوغ سن الرشد عند توليه للمهام حتى يكون قادرا ومستوعبا لما يقوم به من مسؤولية، فلا يعقل تولية صغير كما يمكن للقاضي إبطال هذه الولاية على الصغير إلى حين بلوغ سن الرشد يمكنه المطالبة بإعادة التولية له، لأنه لا يمكنه تسيير ماله الخاص فكيف بتسيير أمور المسلمين، وقد حدد المشرع سن الرشد 19 كاملة[1].

رابعا: أن يكون سليم العقل والبدن:

يقصد به قدرة الشخص على القيام بالمهام التي أنيطت به، ولقد عبر عنها الفقهاء بمصطلح الكفاية اللازمة وهي قدرة التصرف، فلا يعقل أن يكون الشخص مجنوناً أو معتوهاً أو سفيهاً أو حتى عاجزاً، فالمقصد منه هو النظر في شؤون الوقف وتسييره فإذا كان عاجزا فيبطل عنه القيام بهذه المهمة[2].

خامسا: أن يكون عادلا أمينا:

اهتم الفقهاء بتحديد مفهوم العدالة ووردت عدة تعاريف[3]، غير أن القانون لم يعرفها وأعطى عنها أمثلة: كالفسق وتعاطي المسكرات والمخدرات وغيرها، فوجب عليه أن يكون عادلا، أمينا، غير مظهر لسلوكات سيئة، لأنه يحفظ أموال الوقف ويرعاها ويحسن تسييرها[4].

سادسا: أن يكون ذا كفاءة وقدرة على حسن التصرف:

يشترط في ناظر الملك الوقفي أن تكون له الخبرة والدراية بتسيير الوقف وحفظه واستثماره على الوجه الحسن وصرفه لمستحقيه، ويقصد به في بالمفهوم المعاصر أن يكون له مستوى عالمي يؤهله وخبرة، فمثلا المسجد يحتاج إلى معرفة الأمور الدينية والشرعية، وفي المدرسة يحتاج إلى معرفة أمور الإدارة، ومع كل ذلك

1- المادة 42 من القانون المدني الجزائري، ينظر: خير الدين موسى فنطازي، المرجع السابق، ص: 173/172. ينظر: حازم صليحة، المرجع السابق، ص 62.

2- ينظر: خير الدين موسى فنطازي، المرجع السابق، ص: 173. ينظر: حازم صليحة، المرجع السابق، ص 62.

3- محمد عبيد عبد الله الكبيسي، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1397-1977، ج 02، ص 161.

4- ينظر: خير الدين موسى فنطازي، المرجع السابق، ص: 174/173. ينظر: حازم صليحة، المرجع السابق، ص 63.

لابد من تكوين مستمر في هذا المجال فقد أنشأت الدولة معاهد إسلامية لتكوين الإطارات الدينية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، بموجب المرسوم رقم 81-102 المؤرخ في 23 ماي 1981 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 02-3 المؤرخ في 03 سبتمبر 2022 المتضمن إنشاء المعاهد الإسلامية لتكوين الإطارات الدينية[1]. كما قامت الوزارة أيضا بإخضاع القائمين على الأملاك الوقفية إلى مسابقات واختبارات، قصد معرفة مستواهم من حيث قابلية تسيير الوقف.

المطلب الرابع: حقوق ومهام وإنهاء مهام ناظر الملك الوقفي:

الفرع الأول: حقوق ناظر الملك الوقفي:

إنّ الالتزامات الملقاة على ناظر الوقف لابد لها من مقابل يتحصل عليه من أجل عنائه، وقد حصرها المرسوم التنفيذي 381/98 في حقه في الأجرة وحقه في التأمين والضمان الاجتماعي. وسنذر هذين الحقين بمقارنته بالنظرة الفقهية لها.

البند الأول: حق ناظر الوقف في الأجرة (الحق المالي):

ناظر الوقف يبذل جهدا وجزءا من وقته في إدارة الوقف وعمارته واستثماره وتوزيع ريعه على المستحقين، وباعتبار التكييف الفقهي للنظارة على أنها لا تخرج عن كونها وكالة أزلية، والوكالة كعقد يمكن أن تكون بأجر أو بدون أجر، ومن تم فينطبق على النظارة ما ينطبق على عقود الوكالة، ومن ذلك قد تكون بأجر أو بدون أجر، فإذا كانت النظارة بغير أجر يكون الناظر متبرعا بعمله، أما أخذ الناظر أجرة مقابل ما يؤديه من عمل في نظارة الوقف فقد أثبت الفقهاء مشروعيتها[2]. وقد قال الإمام الباجي في حق الأجرة ما

1- نشر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – العدد (06) – الصادرة بتاريخ: 08 سبتمبر 2002. ينظر: خير الدين موسى فنطازي، المرجع السابق، ص: 175/174. ينظر: حازم صليحة، المرجع السابق، ص 64/63.

2- محمد أمين بن عمر عابدين، **رد المحتار على الدر المختار حاشية**، تح: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، 1423-2003، ج 06، ص 567.

يلي: "كل عامل يعمل للمسلمين من خليفة أو غيره، فإن كل من قام بأمر المسلمين وبشريعته فهو عامل له صلى الله عليه وسلم فلابد أن يكفي مؤونته وإلا لضاع[1]".

ولقد نص القانون الجزائري على استحقاق الناظر لأجرة مالية بموجب المادتين 18 و19 من المرسوم التنفيذي 381/98، فالمادة 18 منه تنص على أن: "لناظر الملك الوقفي الحق في مقابل شهري أو سنوي يقدر ويحدد من ريع الملك الوقفي الذي يسيره ابتداء من تاريخ تعيينه أو اعتماده، ويمكن عند الاقتضاء منح هذا المقابل من غير موارد الملك الوقفي الذي يتولى نظارته"، وأما المادة 19 فنصت على أنه: "يحدد المقابل الشهري أو السنوي المستحق والمذكور في المادة 18 أعلاه حسب ما هو منصوص عليه في عقد الوقف وإذا لم ينص عليه الوقف يحدد الوزير المكلف بالشؤون الدينية نسبته بعد استشارة لجنة الأوقاف المنصوص عليها في المادة 09".

وبذلك يكون موقف المشرع الجزائري وافق ما جاء به الفقه الإسلامي من استحقاق الناظر لأجرة مالية (مشاهرة أو مسانهة[2]) تؤخذ من ريع الملك الوقفي الذي يسيره، وحسب ما هو منصوص عليه في عقد الوقف مسايرا في ذلك ما اتفق عليه الفقهاء[3]، كما أنه وعند الاقتضاء –أي في حالة عدم النص في عقد الوقف على هذا المقابل– يحدد وزير الشؤون الدينية نسبة معينة تعطى للناظر بعد استشارة لجنة الأوقاف.

البند الثاني: حق ناظر الملك الوقفي في التأمين والضمان الاجتماعي:

لقد شكلت الأحكام الخاصة بتنظيم الأجور والضمان الاجتماعي أي التأمينات الاجتماعية جانبا هاما من تدخل الدولة في ربط علاقة العمل، لما له من دور مهم في حياة الشخص المهنية، ويشكل نظام الضمان الاجتماعي جانب من حماية الشخص من تعويضات نقدية أو عينية وخاصة المخاطر التي يتعرض

1- ميمون جمال الدين، **ناظر الوقف في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري** –دراسة مقارنة–، مذكرة الماجستير، فرع: قانون عقاري وزراعي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب – البليدة – الجزائر،2005/2004، ص 94.

2- أورد الأستاذ ظافر القاسمي في كتابه نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي قولا لابن عساكر أن: "عمر ولّى شريحا ورزقه مئة درهم على القضاء وغالب الظن أن هذه المئة كانت مشاهرة لا مسانهة"، أي مقابل شهري لا سنوي، انظر: ظافر القاسمي، **نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي**، الكتاب الثاني: السلطة القضائية، دار النفائس، 1987، ص 211.

3- ينظر: بن مشرنن خير الدين، المرجع السابق، ص: 149.

لها العامل، وأشارت إلى ذلك المادة 20 من المرسوم التنفيذي 381/98 فنصها ما يلي: "يخضع عمل ناظر الملك الوقفي لالتزامات التأمين والضمان الاجتماعي حسب التنظيمات المعمول بها. تدفع الاشتراكات، لأجهزة التأمين والضمان الاجتماعي وتقتطع، من المقابل المستحق المذكور في المذكور في المادة 19"، فهذا التأمين الذي كان نظاما إلزاميا للناظر مما يجعله يعمل في استقرار وأمن ومنح له الأمان الوظيفي، ويكون من مال يقتطع من الناظر إما شهريا أو سنويا، فالتأمين حق قبل أن يكون التزاما لأنه يوفر حماية اجتماعية للناظر ولعائلته في حال المرض والأخطار، وقد حصرت المادة 06 من قانون التأمينات الاجتماعية رقم 11/83 المعدل والمتمم المستفيدين من الضمان الاجتماعي وهم جميع الأشخاص العاملين فوق التراب الوطني سواء كانوا مواطنين أو أجانب[1].

الفرع الثاني: مهام ناظر الملك الوقفي:

لقد جمع المشرع الجزائري مهام ناظر الوقف وصاغها في مادة حتى يسهل العودة إليها من حين لآخر، حيث حددتها المادة 13 من المرسوم التنفيذي 98-381 وبينت هذه المهام وهي كالآتي:

1- السهر على العين الموقوفة، ويكون بذلك وكيلا على الموقوف عليهم وضامنا لكل تقصير.
2- المحافظة على الملك الوقفي وملحقاته وتوابعه من عقارات ومنقولات.
3- القيام بكل عمل يفيد الملك الوقفي أو الموقوف عليهم.
4- دفع الضرر على الملك الوقفي مع التقيد بالتنظيمات المعمول بها وبشروط الواقف.
5- السهر على صيانة الملك الوقفي المبني وترميمه وإعادة بنائه عند الاقتضاء.
6- السهر على حماية الملك الوقفي والأراضي الفلاحية الوقفية واستصلاحها وزراعتها وفقا لأحكام المادة 45 من القانون 10/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 والمذكورة أعلاه.
7- تحصيل عائدات الملك الوقفي.

1- بن مشرنن خير الدين، المرجع السابق، ص: 152/151.

8- السهر على أداء حقوق الموقوف عليهم مع مراعاة شروط الواقف بعد خصم نفقات المحافظة على الملك الوقفي وحمايته وخدمته المثبتة قانونا[1].

والجدير بالذكر أن المهام التي ذكرت لناظر الوقف ليست محدودة، لكن هنا جردت حتى يعلمها ويستأنس بها كل من وكلت له هذه المهمة، كما يمكن أن تكون له مهام أخرى منها:

الفرع الثالث: إنهاء مهام ناظر الملك الوقفي:

قد يطرأ على ناظر الملك الوقفي طارئ يعجل له بتوقيف مهمته المخولة له، وهو ما ذكرته بالتفصيل المادة 21[2] من المرسوم التنفيذي 381/98، حيث حدد طريقتين: إما بالإعفاء أو الإسقاط وتفصيلها كالآتي:

أولا: حالات الإعفاء:

فتعددها المادة كالآتي:

1- بن مشرنن خير الدين، المرجع السابق، ص: 146. عيسى بن محمد بوراس، المرجع السابق، ص: 330/329.

2- المادة 21: "تنهى مهام ناظر الملك الوقفي المعين أو المعتمد بإعفاء أو بإسقاط بموجب قرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية حسب الحالات الآتية:

أ- حالات الإعفاء: يعفى ناظر الملك الوقفي من مهامه، وتبطل تصرفاته إذا مرض مرضا أفقده القدرة على مباشرة العمل أو أفقده قدرته العقلية.

ويعفى من ممارسة مهامه إذا ثبت نقص كفاءته أو تخلى عن منصبه بمحض إرادته شريطة أن يبلغ السلطة السلمية كتابيا برغبته في الاستقالة عند تاريخ مغادرته.

كما يعفى إذا ثبت أنه تعاطى أي مسكر أو مخدر أو لعب الميسر أو رهن الملك الوقفي كله أو جزءا منه أو باع مستغلات الملك الوقفي دون إذن من السلطة المكلفة بالأوقاف، أو الموقوف عليهم، أو ادعى ملكية خاصة في جزء من الملك الوقفي أو خان الثقة الموضوعة فيه أو أهمل شؤون الوقف.

ب- حالات الإسقاط: تسقط مهمة ناظر الملك الوقفي إذا أثبت أنه يضر بشؤون الملك الوقفي وبمصلحة الموقوف عليهم، أو تبين أنه يلحق ضررا بمستقبل الملك الوقفي أو موارده أو إذا ارتكب جناية أو جنحة.

في حالة رهن أو بيع المستغلات دون إذن كتابي، يعتبر الرهن أو البيع باطلين بقوة القانون، ويتحمل الناظر تبعات تصرفاته.

تثبت الحالتان المبينتان في الفقرة 2 أعلاه، بواسطة التحقيق والمعاينة الميدانية والشهادة والخبرة والإقرار تحت إشراف لجنة الأوقاف المذكورة في المادة 9 أعلاه".

- ❖ عند المرض المفقِد للقدرة (العقلية أو البدنية) على أداء العمل.
- ❖ عند نقص الكفاءة.
- ❖ عند التخلي عن المنصب بإرادته (الاستقالة والتي تكون كتابية).
- ❖ عند تعاطي المسكرات أو المخدرات أو لعب الميسر.
- ❖ عند رهن الملك الوقفي أو جزء منه.
- ❖ عند بيع مستغلات الملك الوقفي دون إذن من السلطة المكلفة بالأوقاف أو الموقوف عليهم.
- ❖ إذا ادعى ملكية خاصة في جزء من الملك الوقفي.
- ❖ إذا خان الثقة الموضوعة فيه أو أهمل شؤون الوقف.

وحالات الإعفاء تكون حسب المدلول إلى حالات الإقالة أو العزل ومنه: نقص الكفاءة، تعاطي الممنوعات الشرعية، بيع مستغلات الوقف دون إذن، خيانة وإهمال شؤون الوقف ....، وحالات الاستقالة منها: المرد المفقِد للقدرة، التخلي الإرادي عن العمل. وهناك من يعتبرها من حالات العزل، كما أنه يجب التفريق بين الإقالة والاستقالة.

"وقد أجاز المشرع الجزائري لناظر الوقف أن يستقيل من النظر على الوقف بمحض إرادته شريطة أن يبلغ الوزارة المكلفة بالأوقاف برغبته في الاستقالة، وليس المقصود بهذا الشرط أن تمنع الوزارة ناظر الوقف من الاستقالة، غاية ما في الأمر أنها وسيلة لمحاسبة الوزارة لناظر الملك الوقفي وتعيين ناظر جديد حتى لا يبقى الوقف مهملا[1]".

والعزل لا يكون إلا بقرار من الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، وهو ما نصت عليه المادة 21 نفسها، والوزير هو نفسه من يعين ويعزل الناظر من منصبه، فلا عزل إلا بإثبات أحد أسباب العزل المذكورة سابقا.

ثانيا: حالات الإسقاط:

فتعددها المادة كالآتي:

1- ميمون جمال الدين، المرجع السابق، ص 102.

- ❖ عند الإضرار بشؤون الملك الوقفي أو بمصلحة الموقوف عليهم.
- ❖ عند الإضرار بمستقبل الملك الوقفي وموارده.
- ❖ عند ارتكاب جناية أو جنحة.
- ❖ عند رهن أو بيع مستغلات الوقف دون إذن كتابي.

وهذه الحالات التي يصدق عليها لفظ العزل والإقالة، لأنها تتم من قبل ناظر الملك الوقفي بشكل إداري.

كما يجب التفرقة بين لفظ الإعفاء والإسقاط من حيث الأثر المترتب عليهما، "فحالات الإسقاط تسقط معها التولية بمجرد حصول سببها، وبالتالي تكون كل تصرفات الناظر بعد حصول ذلك السبب باطلة، وأما حالات الإعفاء فلا تزول معها التولية بمجرد حصولها، بل بإعفائه منها، وبالتالي فإن تصرفاته في الوقف قبل صدور إعفائه منها صحيحة[1]".

يقوم ناظر الأوقاف في حياته اليومية بأعمال خاصة وبأعمال أخرى لها علاقة بالأوقاف القائم عليها، ويمكن أن ينتج عن بعض هذه الأعمال أخطاء أو التجاوزات وخاصة بين الأشخاص فيما بينهم، وجاء القانون ووضع مواد وتبعات لهذه التجاوزات، وسنتطرق في فصلنا الثاني هذا إلى مبحثين الأول: الجانب الموضوعي للمسؤولية الجنائية وفيه مطلبين الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والأوقاف، والثاني: الجرائم المنصوص عليها في القوانين المختلفة، أما المبحث الثاني: ناظر الملك الوقفي في نظام العزابة نموذجا والذي يضم ثلاثة مطالب الأول: هيئة العزابة وإطارها التنظيمي، والثاني: ناظر الملك الوقفي في هيئة العزابة، والثالث: الهيئات القضائية المختصة في نظام العزابة.

1- بلبالي إبراهيم، المرجع السابق، ص 400.

الفصل الثاني: الجوانب الموضوعية للمسؤولية الجنائية لناظر الملك الوقفي:

المبحث الأول: الجانب الموضوعي للمسؤولية الجنائية:

سنتطرق في مبحثنا هذا إلى الجرائم التي نص عليها قانون الأوقاف والعقوبات المقررة لها وذلك بإسقاطها على قانون العقوبات، غير أن هذا الأخير لم يشر إلى هذه العقوبات سوى في مادة واحدة وهي المادة 36 التي تنص على ما يلي: "يتعرض كل شخص يقوم **باستغلال ملك وقفي بطريقة متسترة أو تدليسية أو يخفي عقود وقف أو وثائقه أو مستنداته أو يزورها** إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات" وفيما يلي بيان لهذا النص القانوني.

المطلب الأول: جريمة الاستغلال غير المشروع للأملاك العقارية الوقفية:

يمكن تحديد بعض الوسائل التي تنتج عن جريمة الاستغلال الغير مشروع للأملاك العقارية ومن هذه الوسائل: التّستر والتدليس وتفصيلهما فيم يلي:

الفرع الأول: التّستر:

البند الأول: تعريف التّستر:

التّستر لغة:

مصدر الفعل الثلاثي سَتَرَ بمعني التّخفي والكتمان، والسّتارة ما يُستتر به، وتَستّر واِستَتَر أي تغطّى ولم يظهر[1].

والتّستر بالفتح: مصدر سَتَرتُ الشيء أَستُرُهُ، إذا غطيته فاستتر[2]، وتَستّر أي تغطّى وأحجب فلم يظهر[3]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الذِينَ لاَ يُومِنُونَ بِالاَخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا ﴾ [الإسراء:45].

1- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المرجع السابق، ص 530.

2- جمال الدين بن محمد بن مكرم الأنصاري، المرجع السابق، ص 443.

3- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المرجع السابق، ص 285.

ويُقال انستر واستتر وتستّر، والسّتر هو ما استتر به، والجمع أستار وستور وستر، والسّتر الحياء والخجل والعقل[1]، وقيل الخوف والحياء والعقل[2].

و(سَتَرَ) السين والتاء كلمة تدل على الغطاء. تقول: سَتَرتُ الشيء سَترًا، والسّترة: ما استتر به كائنا ما كان[3].

وقال الراغب الأصفهاني: السّتر: تغطية الشيء، والسّتر والسّترة: ما يستتر به. قال تعالى: ﴿ لَّمْ نَجْعَل لَّهُم مِّن دُونِهَا سِتْرًا ﴾ [الكهف:90]. ﴿ حِجَابًا مَّسْتُورًا ﴾ [الإسراء:45].

والاستتار: الاختفاء، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَّشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ﴾ [فصلت:22].

التّستر في الاصطلاح الشرعي:

يرى بعض الفقهاء أنّ التّستر هو: الإخفاء، يقال: تستّر بالذنب، إذا أخفاه، وتستّر بالغسل، إذا أخفى نفسه عن عيون الناس[4].

والتّستر يعني إخفاء الشّخص المجرم والمطلوب بحق، وسَتَرَ فعله، أي كتم خبره عن السلطات الأمنية، أو عن صاحب الحق وغيره من الناس، قصد إنجائه من العقوبة، أو تفويت حقّ الغير أو الاضرار بصاحب الحق، أو إخفاء الشّخص المظلوم بغير حق، وكتمان خبره عن طالبه، لإنقاذه من الظلم، ومنع حدوث الجناية عليه[5].

1- جمال الدين بن محمد بن مكرم الأنصاري، المرجع السابق، ص 343-345.

2- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المرجع السابق، ص 158.

3- أبو الحسين أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط: الأولى، 1420هـ/1999م، ج 03، ص 132.

4- ابن مسعود عبد الله، **فقه عبد الله بن مسعود**، جمع وإعداد محمد رولس قلعجي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة –، ط: الأولى، 1404هـ، ص 157.

5- حافظ محمد أنور بن مهر، **التستر والإيواء في الفقه الإسلامي**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1425هـ، ص 24.

ويتّضح مما سبق أنّ هناك تطابقاً بين التّستر في اللغة والتّستر في الاصطلاح الشرعي، حيث إنّ كليهما يعني إخفاء الأمر وكتمانه والتكتم عليه.

التّستر في الاصطلاح القانوني:

عرّفه بعض الفقهاء بأنّه : غض الطّرف عن التّصرفات غير المقبولة التي يرتكبها بعض الأفراد سواءً بالتكتم على تصرفاتهم أو إخفائهم وإيوائهم وتقديم المساعدة لهم[1].

فقد عرفت عدّة قوانين مصطلح التستر والذي له علاقة بمصطلح الخِلسة فهما بنفس المعنى وسنُعرِّف الخِلسة في القضاء الجزائري والفقه الجنائي كما يلي:

1- تعريف الخِلسة أو التّستر في القضاء الجزائري:

ورد تعريف الخِلسة في قرار للمحكمة العليا بقولها: ".....تتحقّق الخلسة أو طُرق التّدليس بتوافر عنصرين، دخول العقّار دون علم صاحبه ورضاه، ودون أن يكون للداخل الحق في ذلك، ومن ثَمَّ يحسن تطبيق قانون المجلس الذي أدان المتهم على أساس أنه اقتحم المسكن دون علم أو إرادة صاحبه ولا مستأجره وشغله مع عائلته دون وجه شرعي ..."[2].

وعليه فإنّ الخِلسة أو فعل التّستر الذي جاء به المشرع ضمن نص المادة 36 من قانون الأوقاف قد أخذ بمفهوم الخِلسة (التّستر) على اعتبار انتفاء علم ورضا صاحب العقّار لأنّ التّعدي قد وقع على العقّار الذي يستغله.

2- تعريف الخِلسة أو التّستر في الفقه الجنائي:

1- حسن بن محمد، **معجم المصطلحات الفقهية في الفقه القضائي الإسلامي**، الرياض، ط: الأولى، 1998، ص 32. محمد فهد سعيد القحطاني، ص 13.

2- قرار المحكمة العليا، بتاريخ: 1989/01/17، ملف رقم: 52971، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 03، 1991، ص 237/236.

تُعرّف الخِلسة على أنّها: انتفاء عنصر العلم لدى حائز العقار[1]، وبعبارة أخرى هي فعل الاستغلال الذي يتم من دون إذن صاحب العقار وعلمه[2]، ومن صور التّعدي الدّخول إلى العقّار بغض النّظر عن نوع العقّار وطبيعته، وحتى يمكن تفعيل نص المادة 36 من قانون الأوقاف يجب أن يتم الدخول خلسة، والعبرة تكون بعدم العلم لأنّ علم صاحب العقّار بالاستيلاء على عقاره من طرف شخص المعتدي ينفي عنصر التستر.

إنّ هذا الأمر أشارت إليه المحكمة العليا وركّزت عليه حيث جاء في قرار لها: ".....حيث إنّ القرار المطعون فيه أسس حكمه على إلغاء الرّخصة الممنوحة للطّاعن وعدم طعنه فيها للقول إنّه نزع ملكية الغير خلسة بإقامة البناء عليها بطرق غير شرعية، حيث إنّ هذا التعليل غير كافي لإدانة المتهم الذي لم يشغل القطعة المتنازعة خِلسة أو بالاعتداء عليها، بل بموافقة صاحب الملكية ....."[3].

وعلى هذا الأساس فإنّ الخِلسة أو التّستر هي أن يقوم المعتدي باستغلال العقّار وذلك بالاستيلاء عليه خِفية دون علم حائزه، وبالتالي سلب حيازته في حَدِّ ذاتها[4].

وخلاصة القول: التّستر هو إخفاء حقائق يعلمها الشّخص عن الآخر، وهذا الإخفاء قد يكون لأجل مصلحة متبادلة أو بمقابل مادي، ويتصور فعل التستر والخلسة لدى ناظر الأوقاف في إخفائه لتصرفات واردة على الملك الوقفي كالبيع والإيجار وغير ذلك من التصرفات الممكنة شرعا وقانونا من الجهة الواجب عرضها عليها كحلقة العّزابة. أو التّقرير الواجب رفعه دوريا إلى الجهات الرّسمية كمديرية الشؤون الدّينية للولاية أو وزارة الشؤون الدّينية أو القنصلية لدى المصالح الخارجية للدولة.

1- خمّار الفاضل، **الجرائم الواقعة على العقار**، دار هومه، ط: الثالثة، الجزائر، 2008، ص 24.

2- الحطاب أبو مسلم، (حماية الحيازة العقارية في التشريع الجنائي)، مجلة القضاء والقانون، وزارة العدل المغربية، الرباط، المغرب، 2004، العدد 149، ص 80.

3- قرار المحكمة العليا، رقم: 188480، الصادرة بتاريخ: 1999/06/23، نقلا عن: نبيل صقر، **قضاء المحكمة العليا في قانون العقوبات**، دار الهدى، الجزائر، 2009، ج 01، ص 313.

4- باشا عمر حمدي، **حماية الملكية العقارية الخاصة**، دار هومه، ط: السابعة، الجزائر، 2009، ص 88.

البند الثاني: أشكال التّستر:

هناك أشكال للتستر، وتكون باستغلال الملك الوقفي بطريقة متسترة عن الآخرين ومنها: خيانة الأمانة، السّرقة، استغلال الأوقاف لأغراض أخرى.

1- خيانة الأمانة.

2- استغلال الأوقاف لأغراض أخرى.

الفرع الثاني: التّدليس:

التّدليس لغة:

الدَّلس بالتحريك الظلمة وفلان لا يُدالس ولا يُوالس أي لا يُخادع ولا يُغدر، والمُدالسة المخادعة، وفلان لا يُدالسك ولا يُخادعك ولا يُخفي عليك الشيء، فكأنّه يأتيك به في الظّلام وقد دالس مُدالسة ودِلاسا ودَلّس في البيع وفي كل شيء إذا لم يبين عيبه وهو من الظلمة والتدليس في البيع كتمان عيب السلعة عن المشتري.

التّدليس في الاصطلاح الشرعي:

أن يرويَ الرّاوي عمّن سمع منه ما لم يسمعه بلفظ يوهم السّماع كـ (عن، وقال، وأن)، ووجه الشبه بين المعنى اللغوي والاصطلاحي أن الظّلمة تُغطي ما فيها كما أن المدلس يغطي المروي عنه فكأنه لتغطيته على الواقف عليه أظلم أمره[1].

التّدليس في الاصطلاح القانوني:

إنّ التّدليس في القانون المدني الجزائري هو: "إيهام الشّخص بغير الحقيقة بالالتجاء إلى الحيلة والخداع لحمله على التعاقد مما يُؤدي به إلى الوقوع في الغلط وبالتالي يعب الرضا"[2]. وقد تناول المشرع الجزائري

1- مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، العدد: 02، رجب 1388هـ.
: https://www.alukah.net/sharia/0/139492/#ixzz6X5yaIyIP

2- صبري السعدي محمد، **شرح القانون المدني الجزائري**، (النظرية العامة للالتزامات)، دار الهدى، ط: الثانية، عين مليلة – الجزائر، 2004، ج 01، ص 181.

أحكام التدليس في القانون المدني في المواد "86 و87"[1] دون أن يُعرّفه، مما فتح المجال للفقه حيث عرّفه: "حيل يلجأ إليها المتعاقد لإيقاع المتعاقد معه في غلط يدفعه للتعاقد، وعلى ذلك فهو غلط مدبر"[2].

ويُعرّف أيضا بأنّه: كلّ ما يَصدر عن المدلس من أقوال أو أفعال من شأنها أن تؤدي إلى تضليل في الغير بإيقاعه في الغلط، وذلك من أجل الاستلاء على عقّاره[3].

ويرجع القاضي إلى القانون المدني باعتباره الشريعة العامة وذلك عندما لا يجد ما يقضي به في التشريعات الجزائية.

إنّ عنصر التّدليس يجب أن يُؤخذ بمفهوم الحيل والطرق والتي تطرق إليها المشرع الجزائري في المادة 372 من قانون العقوبات. كما يعتبر التدليس من العناصر الأساسية في جريمة الاستغلال غير المشروع للأملاك الوقفية[4]. مثلا: منازل خُصِّصت لإقامة المرضى للعلاج يمكن استغلالها لإقامة جولات أو رحلات صيفية.

وخلاصة القول: التّدليس هو تغطية الحقيقة بخلاف ذلك، ويكون بالخداع والحيل والتضليل حتى يَتَوَهَّم المستمع أن ما يُقال له هي الحقيقة لكن هو عكس ذلك وهذا بسبب التّدليس. وقد يحصل هذا في الأفعال المجرمة لناظر الأوقاف عندما يصرف منفعة الملك الوقفي إلى وجهة غير التي قصدته نية الواقف، ثم يخفي ذلك عن الجهة التي ترأسه.

1- المادة 86 من القانون المدني الجزائري تنص: "يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد.
ويعتبر دليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة".
المادة 87 من القانون المدني الجزائري تنص: "إذا صدر التدليس من غير المتعاقدين، فليس للمتعاقد المدلس عليه أن يطلب إبطال العقد، ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم، أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا التدليس".

2- فيلالي علي، **الالتزامات**، (النظرية العامة للعقد)، موفم للنشر، ط: الثانية، الجزائر، 2005، ص 125.

3- طارق السباعي إدريس، **جرائم الأموال في ظل التشريعين المغربي والإماراتي**، المغرب، ص 87.

4- ينظر: جمال قتال، **حماية الدولة من الأملاك الوقفية العقارية من الاستغلال غير المشروع من منظور نصوص التجريم**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، قسم الحقوق – معهد الحقوق والعلوم الإسلامية، ع: الثاني، المركز الجامعي بتمنغاست، ص 143.

المطلب الثاني: جريمة التزوير والعقوبات المقرّرة قانونا:

الفرع الأول: تعريف التّزوير:

البند الأول: التّزوير لغة:

مصدر زَوَّرَ وهو من الزُّور.

والزُّور الميل والكذب، قال ابن فارس: الزَّاي والواو والراء أصل واحد يدل على الميل والعُدول، ومن ذلك الزُّور: الكذب، لأنه مائل عن طريق الحق. ويقال زَوَّرَ فلانٌ الشيءَ تزويرًا، حتى يقولون زوّر الشيء في نفسه: هيّأه، لأنه يعدل به عن طريقة تكون أقرب إلى قبول السامع[1].

هو فعل الكاذب والباطل، ومنه تشبيه غير الأصل بأصله بالتّهيئة والتّحسين للإيهام، وهو مشتق من تزوير الصدر، والمزور من الإبل الذي سلّه من بطن أمه أعوج الصدر فيغمزه ليقيمه فيبقى فيه من غمزه أثر يعلم أنه مزور، وتزاور عدل وانحرف. قال تعالى: ﴿ تَزَّاوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ﴾ [الكهف:17]. وقيل هو التّمويه من موّه الحديد أي طلاه بالذهب ليظهر أنه ذهب، فهو تمويه الأصل والانحراف عن الدليل[2].

1- دردوس مكي، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج 02، ص 65. شيخي آمال، **جرمية التزوير في التشريع الجزائري**، ماستر، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، فليح كمال محمد عبد المجيد، جامعة ملاي الطاهر، سعيدة، 2019/2018، ص 17.

2- ابن عباد إسماعيل، **المحيط في اللغة**، تح: الشيخ محمد حسن آل ياسين، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، بيروت، 1414هـ، ج 09، ص 81. محمد عبد الرؤوف المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تح: رضوان الدية، دار الفكر المعاصر، ط: الأولى، بيروت، ج 01، ص 207. أبو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم بن منظور، المرجع السابق، 333/04. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المرجع السابق، 514/01. سامر برهان محمد حسن، **أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي**، ماجستير، الفقه والتشريع، مأمون وجيه أحمد الرفاعي، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2010، ص 10.

البند الثاني: التّزوير في الاصطلاح الشرعي:

فقد عرّف التزويرَ فقهاء الشريعة بأنه: تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، حتى يُخيّل إلى من سمعه أو رآه بخلاف ما هو عليه في الحقيقة، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق.

وقيل: كل قول أو عمل يراد به تزيين الباطل حتّى يظن أنّه حق، سواء كان ذلك في القول كشهادة الزور، أم الفعل كمحاكاة الخطوط أو النقود بقصد إثبات الباطل.

وهذا التعريف اعتمده الكثير من علماء الشريعة كونه شاملا، كاملا[1].

البند الثالث: التّزوير في الاصطلاح القانوني:

يُعرّف التزوير بوجه عام على أنه: الكذب المكتوب، وهو في هذه الحالة تغيير للحقيقة أو إحلال أمر غير صحيح محل الصحيح في واقع الأمور، ويُعرّف كذلك بأنه تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا تغييرا من شأنه إحداث ضرر مقترنا بنية استعمال المحرر المزور فيما أعدّ له[2].

كما يُعرّف أيضا: تغيير الحقيقة في محرر يشك سندا بإحدى الطرق التي نصّ عليها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا[3]. أو هو تزيين الكذب ومحاولة طمس الحقيقة وإلباس الباطل ثوب الحق وذلك بتغيير الحقيقة في المحررات والمستندات بوجه عام أيًّا كانت مادة الكتابة ووسيلتها[4].

1- جلال ثروت، **نظم القسم الخاص**، دار المطبوعات الجامعية، 1995، ج 03، ص 205. شيخي آمال، المرجع السابق، 18.

2- محده محمد، جرائم الشيك (دراسة قانونية فقهية مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية)، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط: الأولى، القاهرة – مصر، 2004، ص 118/119.

3- أحسن بوسيقعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، بعض التزوير)، دار هومه، ط: الثالثة عشر، 2012/2013، الجزائر، ص 407.

4- الودعاني يحي بن سالم، **دعوى التزوير الفرعية دراسة "تأصيلية مقارنة"**، بحث مقدم لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006، ص 13/14.

وتغيير الحقيقة هو جوهر التزوير إذ لا يتصور وقوعه إلا بإدلال الحقيقة بما يُغايرها، فإذا لم يكن هناك تغيير في الحقيقة فلا يقوم التزوير، ولا يعد تغيير الحقيقة التغيير الذي لا يخرج به فاعله عن حدود حقه، وإن ترتب عليه بطريق غير مباشرة ضرر للغير، بل ولو قصد به الإضرار بهذا الغير[1].

وخلاصة القول: التزوير هو مَيَلاَنُ الكلام عن حقيقته إلى غيرها مع إمكانية الزيادة فيه حتى يقتنع الطرف الآخر، وقد يكون التزوير في الكلام كما قد يكون في الكتابة. والتّزوير بمفهومه القانوني الذي قد يحدث في حقّ الوقف قد ينتج عن أفعال النّاظر وذلك بحكم حيازته للوثائق والسّندات كعقود الملكية وبمناسبة ممارسته لنشاطه الطّبيعي في إطار إدارته للأموال الوقفية، وقد يحدث أن يغير في عبارات ونصوص تلك السّندات بإضافة أسماء أو مساحات أو تعيينات ونحو ذلك، أو حذفها أو تعديلها، دون وجه حق مما يصّرف ذلك المال إلى وجهة مخالفة للتي يقصدها الواقف.

ويستشف مما سبق أنه يمكن أن تصدر جناية التّزوير عن النّاظر متى تحققت تلك الأركان المادية المحددة على سبيل المثال الفقرة السّابقة، طبقا لأحكام المادة 214 وما بعدها. وتكون محكمة الجنايات هي المختصّة في النّظر في هذه الدعوى طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة قانوناً على جريمة التزوير:

طبقا لنص المادة 36 من قانون الأوقاف الجزائري فإن المشرع قد ذكر ضمن نصه: "يتعرض كلّ شخص يقوم باستغلال ملك وقفي ..... أو يُخفي عقود وقف أو وثائقه أو مستنداته أو **يزورها** إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات"، وهذا ما يُفسّر أنه عاقب على فعل التزوير وذلك دون أن يشير إلى الجرائم التي لها علاقة بالتزوير، كما أنه لم يُميّز في التفريق بين كل شخص قام بالتزوير بالعقوبة مهما كان شكله إذا قام بسلوك التزوير كما لا يهم المهنة التّي ينتمي إليها.

1- عبد المطلب إيهاب وصبحي سمير، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح القانون الجنائي المغربي، (في ضوء الفقه وأحكام المجلس الأعلى المغربي ومحكمة النقض المصرية)، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط: الثانية، القاهرة، 2010، م 03، ص 89.

وقد وردت عدة نصوص في قانون العقوبات والتّي تُوضّح العقوبات المخصصّة لمن قام بجريمة التزوير ومنها: مواد: (220/216/215/214)[1].

1- **المادة 214**: المادة 214 من قانون العقوبات: "يعاقب بالحبس المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته:

1- إما بوضع توقيعات مزورة.

2- وإما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات.

3- وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

4- وإما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها بعد إتمامها أو قفلها".

المادة 215 من قانون العقوبات: "يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية قام أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش وذلك إما بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من الأطراف أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بأن وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها".

المادة 216 من قانون العقوبات: "يعاقب السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج كل شخص عدا من عينتهم المادة 215 ارتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية:

1- إما بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع.

2- وإما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.

3- وإما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها.

4- وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها".

المادة 220 من قانون العقوبات: "كل شخص ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في محررات عرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج.

يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على ال جاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر".

المطلب الثالث: جريمة إخفاء عقود وقف أو وثائقه أو مستنداته والعقوبات المقررة قانونا:

الفرع الأول: تعريف الإخفاء:

البند الأول: الإخفاء لغة:

إن كلمة الإخفاء تأتي من فعل "خَفَى" وهي من الأضداد أخفاه كتمه وأظهره وأخفى الشيء إذا كتمه وستره وشيء "خفي" أي خاف واستخفى منه وتوارى واختفيت الشيء استخرجته[1]. ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ السَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا ﴾ [طه:15].

البند الثاني: الإخفاء اصطلاحا[2]:

يُعرّف المشرع الفرنسي الإخفاء في المادة 312/1 بقوله: "إن الإخفاء يكمن بتخبئة الشيء أو بحجزه أو بنقله أو بلعب الوسيط بغية نقله مع العلم أنّ هذا الشيء ناتج عن جناية أو جنحة"[3]. ومما يلاحظ على تعريف المشرع الفرنسي أنّه قد حدّد الأفعال المادية التي يتضمّنها فعل الإخفاء بدقّة كبيرة. ومن الأمور المهمة التي يتوجب علينا الإشارة إليها أنّ المشرع العراقي وكذلك المشرع المصري لم يوردا تعريفاً لفعل الإخفاء تاركين ذلك للفقه والقضاء وهو اتجاه محمود، على الرغم من ذلك فقد عرّفته محكمة النقض المصرية بقولها "فعل الإخفاء كما هو معروف في القانون إنّما يتحقق بكلّ اتصال فعلي بالمال المتحصل من الجريمة مهما كان سببه أو الغرض منه، ومهما كانت ظروف زمانه أو مكانه أو سائر أحواله"[4].

1- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المرجع السابق، ص 183. محمد علي سالم إسراء وعبد العالي موسى منى، **جريمة إخفاء المال الضائع "دراسة مقارنة"**، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، مجلد 22، العدد 06، 2014، ص 1288.

2- محمد علي سالم إسراء وعبد العالي موسى منى، المرجع السابق، ص 1288.

3- محمد علي سالم إسراء وعبد العالي موسى منى، المرجع السابق، ص 1288. جمال قتال، المرجع السابق، ص 148.

4- الطعن 1389سنة 30ق جلسة 1961/1/17 س12، أحمد سمير أبو شادي مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة النقض المصرية- جزاء، دار الكاتب العربي، القاهرة، 1981، ص373. وأشار إليه رؤوف عبيد، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، دار الفكر العربي، ط: السابعة، مصر، 1978، ص640.

ويُعرّف الفقه الإخفاء بأنه: "حيازة الشيء أو تسلّمه أو استهلاكه"[1]. كما يُعرّف أنه: "إخفاء شخص أو شيء معناه منع اكتشافه أو ظهوره أو العثور عليه ويكون هذا المنع مصحوبا بالقصد الجنائي" وعلى ذلك يتحقق فعل الإخفاء بمجرد الاتصال بالشيء بحيث يكون سلطان الجاني عليه مبسوطا[2].

ويرى الأستاذ أحسن بوسقيعة: "أنّ الإخفاء وِفقاً للاجتهادات القضائية في الجزائر يقتضي الحيازة المادية للشيء ويتحقق بتلقّي الشيء أو بحيازته، وأن الإخفاء يقوم سواءً حُجب الشيء المخفي أم لم يُحجب وسواءً أخفي على الأنظار أ/ لم يُخف"[3].

الفرع الثاني: محل جريمة الإخفاء وفقا لنص المادة 36 من قانون الأوقاف:

يُراد بالمحرّر كلّ ما هو مسطور يتضمّن علامات بها يتمكن للشّخص أن ينقل ما يُريده للشّخص الآخر، كما ليس من الضروري أن يكون المحرر بلغة محددة، ولا أهمية لنوع الحروف المستعملة في الكتابة، فيصبح التزوير في علامات اصطلاحية تضمنها المحرر وبالنظر إلى المادة 36 من قانون الأوقاف نجد أنها تضمّنت ثلاثة أنواع من المحررات: العقود أو الوثائق أو المستندات، ومن خلال المادة نجد أن المشرع قد قصّر في فعل الإخفاء على العقود والوثائق والمستندات الخاصة بالوقف.

الفرع الثالث: العقوبات المقرّرة قانونا على جريمة الإخفاء:

بالنظر إلى المادة 36 من قانون الأوقاف نجد أن جريمة إخفاء عقود أو مستندات الأملاك الوقفية لا تقوم إلاّ إذا كان فيه إخفاء هذه العقود والمستندات التي تكون بحوزته.

1- محمد عبد الشافي إسماعيل، **الحماية الجنائية للأشياء الضائعة**، دار المنار، القاهرة، 1992، ص228. ينظر: جمال قتال، المرجع السابق، ص 148.

2- محمد علي سالم إسراء وعبد العالي موسى منى، المرجع السابق، ص 1288.

3- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، (جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة)، دار هومه، ط: الخامسة عشر، 2013/2012، الجزائر، ج 01، ص 429.

لكن عند العودة إلى قانون العقوبات لتطبيق العقوبة الواردة على هذه الجريمة في المادة 36 من قانون الأوقاف نجد صعوبة في إسقاط العقوبة على الجاني لأنّ المشرع لم يوضح جيدا صياغة المادة 36 وهذا النقص نذكره فيما يلي:

إنّ النصوص القانونية العقابية ضمن قانون العقوبات تتحدد في نص المادة 387 وهي المادة التي تُعاقب على إخفاء الأشياء، وعليه إذا افترضنا تطبيق المادة 387 فإننا نصطدم بقاعدة مفادها أن تكون المحررات والوثائق الخاصة بالوقف محصّلة من جناية أو جنحة أو تم اختلاسها أو تم تبديلها، وعلى ذلك فما هو السبيل إذا كانت هذه المحررات والوثائق في حيازة الشخص مبدئيا في حد ذاته، الذي قام بإخفائها أي أنّه لم يقم باختلاسها أو تبديلها ولم يتحصل عليها من جُناية أو جنحة، وما هو النّص العقابي الذي يمكن تطبيقه.

ولمناقشة هذه الإشكالية فإنّ جنحة الإخفاء المقصودة في قانون العقوبات تتحقّق في جانب الأشخاص غير ناظر الأوقاف كورثة الواقف الّذين يخفون سندات تخصّ الوقف بغرض جردها ضمن المترُوكات، ونشير هنا إلى أن هذه الجنحة تتحقق في مواجهة ناظر الأوقاف ضمن قانون الفساد 01/06 المؤرخ في: 2006/02/20 في المادة 29 والتي تنصّ ما يلي: "يُعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلِس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حقّ أو يستعمل على نحو غير وجه شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها".

خلاصة القول: يستشف من خلال المواد من 214 إلى 220 من قانون العقوبات باعتباره الشّريعة العامة للقانون الجزائي، أنّ المشرع الجزائري لم يجرم صراحة إخفاء المحررات أو المستندات أو الوثائق عموما، إلاّ أنّه لا يمكننا إعمال مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص، لأنّ القاضي يمكنه عند نظره في الجرائم المنصبّة على الأوقاف الرّجوع إلى القوانين الخاصة، مثل قانون الأوقاف في مادة 36 التي تذكر صراحة الإخفاء كفعل مجرم يعاقب عليه القانون وهو ضمن الأفعال الموصوفة جناية في المادة 29 من قانون الفساد المذكورة سابقا.

ملاحظة: تجدر الإشارة إلى أنّ هذه المادة من قانون الفساد كغيرها من بقية المواد قد نزلت بكل الأفعال المذكورة فيه من مستوى الجناية إلى التّجنيح خلافا لأحكام المادة 119 من قانون العقوبات التي ألغتها أحكام قانون الفساد وذلك للأسباب السياسية التي كانت سائدة في ظلّ حكم النظام السّابق.

المبحث الثاني: ناظر الملك الوقفي في نظام العزابة نموذجا:

إنّ من الهيئات العرفية في وادي ميزاب ولاية غرداية مجموعة من رجال المنطقة ذوي المواصفات والمؤهلات الخاصة يُطلق عليها حلقة العزّابة والتي تكلف من بين أعضائها شخصا يقوم بإدارة أموالها التي من أساسها الأوقاف، وسنتطرق في هذا المبحث إلى تعريفها ونشأتها باختصار كما سنذكر الوقف وكيفية تسييره من قبل الناظر وما يرتبه ذلك من مسؤوليات جزائية على عاتق الناظر في حال الإخلال بواجباته القانونية.

المطلب الأول: هيئة العزّابة وإطارها التنظيمي:

الفرع الأول: تعريف العزّابة لغة واصطلاحا:

البند الأول: العزّابة لغة:

"عَزَبَ يَعْزُبُ عُزُوبًا، من العزوب، كفُعُول (بضمّ الفاء والعين)، وجمعة "عُزّاب" ومفرده "أعزب"، وتفيد معنى: تغيّب الإنسان عن أهله أو ماله أو متاعه، كما تفيد معنى العزوبة بالنسبة إلى من لم يتزوج، فيقال فيه: فلان "عازب" أو "أعزب". يقال "عزب" أي رجل "عزب" و"معزابة: الذي لا أهل له". وامرأة عزبة، وعزب: لا زوج لها. ورجلان عزبان، والجمع: أعزاب. و"العُزّاب: الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء". "عزب يعزب عزوبة، فهو عازب، وجمعه: عُزّاب". والاسم "العُزبة والعُزوبة""[1].

وردت بمعني "الغياب" في القرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَآءِ ﴾ [يونس:61]. وقوله تعالى: ﴿ لاَ يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلاَ فِي الأَرْضِ ﴾ [سبأ:03].

1- ابن منظور: **لسان العرب**، 85/02. صالح بن عمر اسماوي، **العزّابة ودورهم في المجتمع الإباضي بميزاب**، ط: الأولى، 1426هـ/2005م، المطبعة العربية – غرداية، نشر جمعية التراث للقرارة – غرداية – الجزائر، ج 01، ص 294/295.

فمدلول "عَزَبَ" تفيد معنى: الزّهد في الدنيا، والإعراض عن الشيء كالأهل أو المال، أو عن حياة الدنيا ومتاعها. يقال: فلان زاهد في الدنيا: أي غير راغب فيها، أو غائب عنها كأن لم يكن فيها. وذلك لانقطاعه عنها والتوجه للعبادة والتنسك.

البند الثاني: العزّابة اصطلاحا:

"العزّابةُ، أحدهم: عزّابي. هذه اللفظة استعملتها لقبا لكل من لازم الطريق، وطلب العلم وسير أهل الخير وحافظ عليها وعمل بها، فإن حصل جميع هذه الصفات سمي عزّابيا، وإن حافظ على السير والعمل بها فقط سمي به، وإن حصل العلم دون السير والعمل بها والمحافظة عليها لم يسمّ بهذا الاسم ....."[1].

فمفهوم "العزّابة" يفيد معنى العزوبة، وهي "الانفراد" فأُطلق على الذين انقطعوا عن الدنيا إلى الاشتغال بالدين علماً وعملاً، وفي هذا المعنى يقول أبو حيان في حق الخليل بن أحمد:

عزوب عن الدنيا وعن زهراتها وشوق إلى المولى وما هو واعده[2]

فالعزّابي كما عرّفه الدّرجيني: هو لقب لكل من اتصف بمميزات تميّزه عن غيره من المتعلمين، إذ لا يكفي العلم وحده بل حتّى مَنْ لازم الطريق، أي أن يكون مسلما إباضيا – حسب مفهوم معنى "أهل الطريق" الذي أطلق على الإباضية الوهبية كما ورد في بعض الوثائق- ويكون طالبا للعلم، ويلتزم بقوانين الحلقة، ويُحافظ على السير والعمل بها – أي بقوانين الحلقة- وتطبيقه إياها يُسمى " عزّابيا "[3]. أما إذا حصل على العلوم ولكنه غير متخلّق، أو لا يُوظف علمه ولا يُطبقه في حياته، ولا يحافظ على قوانين يسير بمقتضاها، فإنّه لا يسمّى "عزّابيا"[4]، ولا يُقبل منه ذلك.

1- أبي العباس أحمد بن سعيد الدرجيني، **طبقات المشايخ بالمغرب**، تح: إبراهيم طلاي، مطبعة البعث، قسنطينة – الجزائر، ط: الثانية، ج 01، ص 04، صالح بن عمر اسماوي، المرجع السابق، 295/01.

2- محمد بن يوسف اطفيش، **الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص**، تع: أبو إسحاق إبراهيم اطفيش، مطبعة البعث، قسنطينة – الجزائر، 1400هـ/1980م، ص 24، صالح بن عمر اسماوي، المرجع السابق، 296/01.

3- أبي العباس أحمد بن سعيد الدرجيني، المرجع السابق، ج 01، ص 04. صالح بن عمر اسماوي، المرجع السابق، 297/01.

4- أبي العباس أحمد بن سعيد الدرجيني، المرجع السابق، ج 01، ص 04. صالح بن عمر اسماوي، المرجع السابق، 297/01.

تجمع المراجع المعاصرة تقريبا على أن معنى "العزّابة" تعني "العزوب عن الدنيا ومظاهرها البرّاقة وملذّاتها، والانصراف لخدمة المذهب الإباضي والمجتمع الإباضي، والدّعوة إلى الصلاح، وتوجيه الناس وإرشادهم إلى الدّين الإسلامي وما فيه المصلحة الجماعية، وينتظمون في هيئة دينية تُؤلّف مجلساً أو حلقة يُعبَّر عنها عُرفا "العزّابة"[1].

لكلّ هيئة أو مجلس جمعية أو مكتب له أعضاء وما هي مهام كل عضو وما يترتب عنه، فحلقة العزّابة أيضا تتشكل من أعضاء يعملون بتكامل تحت إشراف رئيسهم المعبر عنه بـ "الشيخ" يمثلون الحلقة "فكأنهم محلقون ولو أنهم مفترقون"[2] ويقومون بهذه المهام دون مقابل ويحتسبون أجرهم عند الله تعالى، وسنتطرق إلى ذكر الأعضاء الذين تتشكل منهم الحلقة مع شرح مبسط لمهامهم التي يقومون بها دون التدخل في صلاحيات الآخرين.

---

1 - بيوض: حديث شخص. – أبو اليقضان: خلاصة .... ورقة 12. – اطفيش (أبو إسحاق): "وادي ميزاب" .... مجلد 01، ج 05، ص 329. – دبوز محمد علي، **نهضة الجزائر الحديثة وثورتها المباركة**، مطبعة التعاونية، ط: الأولى، 1985هـ/1965م، ج 01، ص 193. – لقبال موسى، **الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي (نشأتها وتطورها)**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط: الأولى، الجزائر، 1971م، ص87.

-.LewickiA. I. Art, ‘‘halka’’,T.3.98

- عبر عنهم بقوله: هم النخبة المثقفة والمتدينة ميزاب، تمضي وقتها في الدراسة والتأمل.

-Mergoubop, cit, 30.

- باجية: الإباضية .... 01/123-222. – عوض، المرجع السابق، ص 27. صالح بن عمر اسماوي، المرجع السابق، ص 297/01.

2- أبي العباس أحمد بن سعيد الدرجيني، المرجع السابق، 04/01. صالح بن عمر اسماوي، المرجع السابق، 403/01.

الفرع الثاني: الإطار التنظيمي لحلقة العزابة:

أولا: شيخ الحلقة:

هو أعلى قمة في هيكلة حلقة العزابة وهو مسؤولها ويتولى رئاستها، فأمر تولية الجماعة مسؤولية شرعية[1]، وقد جعل مؤسس نظام العزابة مسؤوليتها بيد الشيخ، وهو الذي ترجع إليه المشورة كلها، كما أنه كلمة "الشيخ" في ميزاب" لها اعتباران وهما:

1- الشيخ الخاص: هو الذي يتولى رئاسة "الحلقة" في قريته ويقوم بمهامه فيها.
2- الشيخ بالإطلاق العام: هو الذي ينتخب من قبل هيئات العزابة بوادي ميزاب بطريقة خاصة، فيصبح له الرئاسة على كل الإباضيين بوادي ميزاب وورجلان، ولا يتأهل لهذا المنصب إلا إذا كان شيخا لـ "العزابة" في القرية التي يقيم بها[2]، ويسمى "الشيخ الأكبر"[3] للتفريق بينه وبين "شيخ حلقة العزابة" في بلده.[4]

ثانيا: المستشارون:

هذا الصّنف الثّاني الذي يكون بعد الشيخ في المرتبة وهم أعوانه وعُمدته في الاستشارة، وهم أقدم الأعضاء في الحلقة أي السّابقون في الدخول إليها، وعليهم المعول[5] في استشارته الرئيسية.[6]

1- تولى الرسول صلى عليه وسلم رئاسة المسلمين وخاصة في "المدينة"، ثم انتخب المسلمون "أبا بكر" خليفة لما توفي الرسول ﷺ. *عن أبي سعيد الخدري ض أن رسول الله ﷺقال: إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم". رواه أبو داود، هو حديث حسن. * وفي مسند الإمام "أحمد"، "عن عبد الله بن عمرو بن العاص ض أن النبي ص قال: "لا يحل لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض إلا أمروا أحدهم". *وروى الإمام "أحمد" في مسنده "عن النبي ص أنه قال: إن أحب الخلق إلى الله إمام عادل، وأبغض الخلق إلى الله إمام جائر".

2- علي يحيى امعمر، الإباضية صالح بن عمر اسماوي، المرجع السابق، 406/01.

3- يترأس "الشيخ الكبير" مجلسا يتكون من ممثلي "حلق العزّابة" في كل قرى "ميزاب" و"ورجلان" يجتمع في روضة أحد المشايخ ويسمى هذا المجلس بـ "المجلس الأعلى للعزّابة". صالح بن عمر اسماوي، المرجع السابق، 406/01.

4- صالح بن عمر اسماوي، المرجع السابق، 405/01-406.

5 - أبي عمار عبد الكافي، **سير**، مسعود مزهودي، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع سلطنة عمان، ط: الأولى، 1416هـ/1996م، و04. الدرجيني، المرجع السابق، 171/01.

6- ينظر: صالح بن عمر اسماوي، المرجع السابق، 420/01-421.

يتكون هذا المجلس الخاص بالمستشارين من أربعة أعضاء، فلهم علاقة وطيدة بالشيخ فلا يصدر الشيخ قرارا إلا وقد أخذ موافقتهم فيه، فكلمتهم مسموعة وهم العُمدة الأساسية للحلقة، حيث هم من يرشحون أعضاء ويختارونهم كما يمكنهم عزل أي عضو وجب عزله فهؤلاء الأعضاء الأربعة هم:

1- **إمام الصلاة:** هو ممن تتوفر فيه الشروط المطلوبة شرعا ليكون إماما للمسلمين في كل الأوقات المنصوص عنها شرعا، فيكون حافظا للقرآن الكريم، مُتقِناً لقراءته، مُدرِكًا لفرائض الطهارة والوضوء، مُلِمًا بالمبادئ الفقهية، ومُؤتمنا في دينه، إلى غيرها من السلوكات الحسنة التي ينبغي أن يتحلّى بها ويتجنب السلوكات السيئة لأنه يُعتبر قدوة[1].

2- **المؤذن:** من أهم ما يجب أن يتوفّر في المؤذن أن يكون وَرِعًا تقيًّا، ويكون حازما متوازنا كما يجب أن يتحرى أوقات الصلاة بدقّة ولا يتهاون فيها، ويكون مواظبا في كل الأوقات على مدار السنة، ويكون صوته جهوريا حتّى يسمع كافة الناس، ويشترط أن لا يلحن حتى لا يُغيّر معنى مصطلحات الآذان[2].

3- **وكيلا الأوقاف:** يُعيّن شيخ الحلقة مع مستشاريه وكيلين يُكلّفان بمتابعة أموال المسجد والحلقة، كما يكونان مسؤولين على ما حُبس ووقف للمسلمين، وأيضا كل ما يرتبط بأوقاف المقابر[3].

ثالثا: العرفاء:

هم الذين تنحصر مهمّتهم في تعليم النشء العلوم المختلفة ومتابعة مصالحهم، ولا ينحصر عملهم داخل المدارس فقط بل حتى متابعتهم خارجها وخاصة متابعة سلوكهم وتربيتهم وذلك في مختلف مراحلهم العمرية. وتوجد لهذا النوع من الأعضاء أقسام هي:

1- عريف أوقات الختمات أو النوم.

2- عريف الطعام.

1- ينظر: صالح بن عمر اسماوي، المرجع السابق، 422/01-424.

2- ينظر: صالح بن عمر اسماوي، المرجع السابق، 424/01-426.

3- صدقات توزع في مجالس القرآن والحاضرين بمناسبة عقد مجالس القرآن في مواسم معينة بالمقابر حسب تنظيمات "العزّابة". صالح بن عمر اسماوي، المرجع السابق، 426/01.

3- عريف تعليم القرآن الكريم.

4- عريف تنظيم أوقات الدراسة[1].

رابعا: الغسّالون:

وهم المكلفون بغسل الأموات وتكفينهم، يُعيّنون من قِبَل الشيخ كما يمكن أن يكونوا متطوعين، ويُستعان في بعض الأحيان بكبار "التلاميذ" أو "إمَصُّوردان"[2] لإكمال نصابهم. كما يجب على الغسّال أن يكون ورعا وعالما بحقوق الميت وكيفية تحضيره، كما يجب أن يكون مؤتمنا سِرّ الميت لما يراه عند غسله، وهذا النوع يوجد فيه غسّالون للرجال وغسّالات للنساء كل هذا العمل يكون تطوّعا ابتغاء وجه الله[3].

بعدما ذكرنا أعضاء حلقة العزابة ومما تتشكل وما هي مهام كل فرد منها، سنعرج إلى أحد أفرادها الذي هو جزء من هذه الحلقة وهو مسير الوقف حيث إنّ له دورًا مهماً في تسيير الوقف واستمراره وخاصة إن كان الشيء الموقوف يحتاج إلى متابعة وصيانة من حين إلى آخر، لأنه لابد من متابعة أوقاف المسلمين بعناية وخاصة أنّها وُضعت في سبيل الله دون مقابل فأصبح لزامًا المحافظة عليها، وسنتطرق في هذ المطلب الثاني إلى شروط مسير الوقف ومهامه في حلقة العزّابة وكيف تتم محاسبته.

المطلب الثاني: ناظر الملك الوقفي في هيئة العزّابة:

إنّ لكل مهمةٍ شروطاً لابد أن تتوفر حتى تُعطي أكلها فمن يتولى تسييرها يمكن متابعته ومحاسبته تبعا لتلك الشروط وسنذكر في هذا الفرع شروط متولي الوقف في حلقة العزّابة.

الفرع الأول: شروط ناظر الملك الوقفي في هيئة العزّابة:

حدّد فقهاء الإباضية في حلقة العزّابة عدّة شروط لمن يكون ناظرا لأوقاف العزّابة من بينها:

1- ينظر: صالح بن عمر اسماوي، المرجع السابق، 01/431-433.

2 - بكسر الهمزة وفتح الميم، وضم الصاد مشددة وسكون الراء، وفتح الدال، وسكون النون، فهم مكلفون بالحراسة ليلا، والمشاركة في أعمال تطوعية، وغيرها من الأعمال، صالح بن عمر اسماوي، المرجع السابق، 01/ 479.

3- ينظر: صالح بن عمر اسماوي، المرجع السابق، 01/434-437.

أولا: ألاّ يكون من ذوي الثراء [1]:

ألا يكون المسيران ذا مال كثير كبير حتى لا ينشغلا كثيرا به ولا يقوما بمهمة تسيير الوقف الذي هما مسؤولان عنه.

ثانيا: ألا يكون له أولاد كثيرون[2]:

يجب ألا يكون لديهما أولاد بعدد كبير حتى يستطيعوا متابعتهم بعناية، وفي نفس الوقت يتمكنون من متابعة مهامهم المخولة إليهم.

ثالثا: ألا يكون من الفقراء المحتاجين:

يكون من متوسطي الحال[3]، حيث إنّ مستواهم المعيشي يكون متوسطا لا غنيا غِنًا يلهيهم ولا فقراء يمكن أن يُسبّب لهم حرجاً أو استعمال تلك الأموال لأغراضهم الشخصية.

رابعا: أن يكون أمينا[4]:

لأنّ من شروط تسيير الأموال في أي مهمّة خاصة مال عامة المسلمين أنْ يكون الشخص مؤتمناً ذا ثقة ومعروفاً جيّدا من حيث سيرته وأخلاقه لدى العزّابة.

خامسا: أن يكون ورعاً [5]:

لابد أن يكون مبدؤه تقوى الله، لأنّ اتقاء الله ومخافة العقاب يجعل الإنسان يحرص ويتحرى الصدق والأمانة في مهمته، كما يلزمه، فلابد له من أن يكون على دراية بكيفية تسيير الأوقاف وما يلزمها من تبعات.

---

1 – أبي عمار عبد الكافي، المرجع السابق، و04. صالح بن عمر اسماوي، المرجع السابق، 426/01.

2 – أبو عمار عبد الكافي، المرجع السابق، و04، صالح بن عمر اسماوي، المرجع السابق، 426/01.

3 – علي يحي امعمر، المرجع السابق، ج 01، ص 99، صالح بن عمر اسماوي، المرجع السابق، 427/01.

4 – الجعبيري فرحات بن علي، **نظام العزابة عند الإباضية الوهبية في جربة**، المطبعة العصرية، 1395هـ/1975م، ص 85. صالح بن عمر اسماوي، المرجع السابق، 427/01.

5 – بكلي عبد الرحمان، مراسلة خاصة، صالح بن عمر اسماوي، المرجع السابق، 427/01.

سادسا: ألاّ يتصرف أحدهما دون علم الآخر:

من الضروري عند القيام بأي مهمة في تسيير أملاك الوقف أن يكون شيخ العزابة على علم بما يقوم به كل واحد منهما فلا يُعقل أن يتصرف أحدهما في مسألة دون علمه، معنى ذلك أن تكون فيه جلسات للتواصل والتشاور.

سابعا: أن يتفقا معا في كلّ تصرفاتهما:

يجب أن يكون مسيّر الوقف في تواصل مستمر مع شيخ الحلقة ويُعلمه بكلّ جديد، هذا حتى يكون المسيّر له حصانة من المجتمع، ويكون كلامه مسموعاً منهم.

خلاصة القول: إنّ وضع هذه الشروط الدقيقة من طرف العزّابة على ناظر الملك الوقفي لهو دليل على حرص العزابة على تسيير أمور المسلمين الوقفية بالحكمة، لأنّ كل من وقع عليه الاختيار بهذه الشروط لابد أنه يكون مؤهلا لها لِمَا لوحظ فيه من حرص وأمانة ونزاهة، وهذا ما يجعل المسيّر يعمل على بينة من أمره ودراية، كما يمكن محاسبته على تلك الشروط في حال الإخلال بها، أو عدم القيام بمهامه على الوجه الحسن.

الفرع الثاني: مهام ناظر الملك الوقفي في هيئة العزّابة:

بعدما ذكرنا شروط ناظر الملك الوقفي، وبعد استلام الشّخص لهذه المهمة حسب تلك الشروط، لابد من ذكر المهام المنوطة به والتي يعمل عليها حتى يضمن سيرورة تلك الأوقاف:

أولا: ضبط الصادرات والواردات[1]:

وذلك بجرد كل المستعملات سواءً جاءت من الخارج كواردات أم شيء يُستعمل للخارج من الواردات ومن أمثلته: منازل للقيام بالولائم: الأفراح والأتراح، دور العشائر، أواني تُستعمل في الولائم...الخ.

1- ينظر: ملحق (5)، الفصل العاشر، صالح بن عمر اسماوي، المرجع السابق، 1178/03. علي يحي امعمر، المرجع السابق، 99/01. عوض محمد خليفات، **النظم الاجتماعية والتربوية عند الإباضية في شمال إفريقيا في مرحلة الكتمان**، ط: الأولى، عمان، 1982م، ص 37. صالح بن عمر اسماوي، المرجع السابق، 428/01.

ثانيا: إصلاح وتنمية الأوقاف[1]:

يجب متابعة الأوقاف وصيانتها في حال أي خلل فيها وذلك باستعمالها المتكرر من المسلمين، كما أنه يجب التفكير في أعمال من أجل استثمار أموال الوقف حتى تنمو ويزيد رأس مالها ومن أمثلته: إصلاح أي عطب في منازل الأعراس.

ثالثا: تنظيم الوسائل الكفيلة بتنمية الموارد الوقفية[2]:

يجب متابعة الوسائل التي تُساعد على العمل وسيرورته بانتظام مع توفيرها إن كانت بعضها غير جاهزة لأنّ بعض الوسائل تُساعد على العمل بسرعة وبجودة عالية.

رابعا: الإشراف التام والدقيق على ميزانية "العزّابة" والطلبة والمسجد[3]:

متابعة الحسابات المالية للعزابة والطلبة والمسجد وتدوين كلّ صغيرة وكبيرة، وعدم الخلط بينها كما يجب أن تكون الحسابات دقيقة وسليمة، وهذا لا يكون إلا بتدوين كل شيء في وقته وعدم تأجيله ومن أمثلته: كل ما يقدم من مال لصالح العزابة أو ما يقدم من مال لأجل مستحقات التدريس من تجهيز لعتاد المدارس القرآنية أو أجور أساتذتها، أو تحضير جوائز وتحفيزات لطلبة المدارس والتربصات القرآنية.

خامسا: الاهتمام برعاية أموال الأوقاف[4]:

ويكون ذلك بحسن استعمالها واستثمارها فيعود على الوقف بالنفع حتى ينمو ماله بالطرق الشرعية، وتجنب المحرمات وكل ما يفسده من تلف وإفلاس.

1- ينظر: صالح بن عمر اسماوي، المرجع السابق، 1178/03، املحق (5)، الفصل العاشر. علي يحي امعمر، المرجع السابق، 99/01. عوض محمد خليفات، المرجع السابق، ص 37. صالح بن عمر اسماوي، المرجع السابق، 428/01.

2- ينظر: صالح بن عمر اسماوي، المرجع السابق، 03/، 1178، الملحق (5)، الفصل العاشر. علي يحي امعمر، المرجع السابق، 99/01. عوض محمد خليفات، المرجع السابق، ص 37. صالح بن عمر اسماوي، المرجع السابق، 428/01.

3- الحاج أيوب، رسالة، و92-95. عوض، المرجع السابق، ص 37. ملحق (5)، الفصل العاشر، 2-3. – عوض، المرجع السابق، ص 37. صالح بن عمر اسماوي، المرجع السابق، 01/428.

4- الحاج أيوب، رسالة، و92-95. عوض، المرجع السابق، ص 37. صالح بن عمر اسماوي، المرجع السابق، 01/ 428.

سادسا: صيانة الأوقاف العقارية[1]:

وذلك بالاعتناء بها مثل البساتين وغيرها.

سابعا: الاهتمام بالمطامير[2]:

وهذا خاص بالتمر وصيانة أماكنها حتى لا يُتلف التّمر ويفسد[3].

ثامنا: صيانة المسجد ودور الطلبة:

وذلك بمتابعة مرافقها وهياكلها التّابعة للمسجد من حين لآخر، ويمكن أن تصل إلى توسعة مرافقها[4].

تاسعا: المحافظة على نظافة المسجد[5]:

يجب القيام بالدورات المستمرة لتنظيف المسجد وبالخصوص مرافقها لأنه من الأماكن التي ينبغي أن تكون أنظف ما في هذه الدنيا لما لها من حرمة لأنها تعتبر بيوت الله.

عاشرا: الاعتناء بحصائر المسجد[6]:

وذلك بتغيير الحصائر البالية أو صيانتها إن أمكن ذلك، وفي حال وجود أفرشة في المساجد ينبغي غسلها من حين لآخر.

1- ينظر: صالح بن عمر اسماوي، المرجع السابق، 1178/03، الملحق (5)، الفصل العاشر. عوض، المرجع السابق، ص 37. صالح بن عمر اسماوي، المرجع السابق، 01/ 428.

2 – طَمَرَ البئرَ طَمْراً: دفَنها. وطَمرَ نَفْسه وطَمَرَ الشيء: خَبَأَه لا يُدْرى. وأَطْمَرَ الفرسُ غُرْمولَه في الحِجْر: أَوْعَبَه. قال الأَزهري: سمعت عُقَيلِيّا يقول لَفَحل ضرب ناقة: قد طَمَرَها، وإِنه لكثيرُ الطُّمُور، وكذلك الرجل إِذا وُصِفَ بكثرة الجماع يقال إِنه لكثيرُ الطُّمُور. والمِطْمُورةُ: حفيرةٌ تحت الأَرض أَو مكانٌ تحت الأَرض قد هُيِّئَ خَفيّاً يُطْمَرُ فيها الطعامُ والمالُ أَي يُخْبأُ، وقد طَمَرْتُها أَي مَلأْتها. غيره: والمطَامِيرُ حُفَرٌ تُحْفر في الأَرض تُوسّع أَسافِلُها تُخْبأُ فيها الحبوبُ. وطَمَرَ يَطْمِر طَمْراً وطُمُوراً وطَمَرَاناً: وَثَبَ؛ قال بعضهم: هو الوُثُوب إِلى أَسفل، وقيل: الطُّمورُ شبْهُ الوثوب في السماء.

3- ينظر: صالح بن عمر اسماوي، المرجع السابق، 428/01.

4- ينظر: صالح بن عمر اسماوي، المرجع السابق، 428/01.

5- أبو عمار عبد الكافي، المرجع السابق، و05. أوردت السنة فضل وأجر من ينظف المسجد. ر. المنذري عبد العظيم بن عبد القوي، **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، تع: مصطفى محمد عماره، دار إحياء التراث العربي، ط: الثالثة، بيروت – لبنان، 1388هـ/1968م، ج 01، ص 197/196.، صالح بن عمر اسماوي، المرجع السابق، 429/01.

6- ينظر: صالح بن عمر اسماوي، المرجع السابق، 429/01.

حادي عشر: الحرص الشديد على أموال المسجد[1]:

يكون ذلك برعايتها على أحسن وجه ويمكن أن يُوضع قفل جيّد لباب خزانة مال المسلمين (نوع جيد من القفل ويمكن تعددها)، وتُسلّم المفاتيح إلى الوكيلين ولا تفتح أبوابها إلا باتفاقهما وذلك حرصا على مال المسلمين.

ثاني عشر: إنارة المسجد ودار التلاميذ:

ويكون ذلك بوضع المصابيح في الأماكن المخصصّة لها مع صيانتها ومتابعتها واختيار النوعية الجيدة والاقتصادية حتى يكون فيه اقتصاد جيد في فاتوراتها[2].

ثالث عشر: توفير الماء:

يكون بتوفير الماء الصالح للشرب وذلك حسب الفصول مع توفير اللوازم الخاصة بها، أضف إلى متابعتها وتنظيفها وتعقيمها من حين إلى آخر[3].

رابع عشر: متابعة النخيل:

ويكون ذلك بمتابعة مراحل إنتاجها بداية من تأبيرها وصولاً إلى جنيها وتوزيعها على الجهات المعنية باستقبالها[4].

خامس عشر: الإشراف التام على كل الأوقاف:

ويكون هذا بجرد كلّ الأوقاف بدقّة جيّدة، وكلّ وقف لأي غرض خُصّص له كَمًّا وكَيفًا ونَوعًا، وكلّ وقف حسب الفترة المحددة له من قبل حابسيه[5].

خلاصة القول: تعددت مهام الوكيلين وذكرنا هنا هذه المهام بالتفصيل وهذا من أجل توضيح مهامهم جيدا لمن قصد القيام بها، وكذلك إحصائها ومتابعتها، كما يُمكن للشّيخ أو الأربعة القدامى محاسبة الوكيلين.

1- بكلي عبد الرحمان، مراسلة خاصة، ينظر: صالح بن عمر اسماوي، المرجع السابق، 429/01.

2- ينظر: صالح بن عمر اسماوي، المرجع السابق، 429/01.

3- ينظر: صالح بن عمر اسماوي، المرجع السابق، 429/01.

4- ينظر: صالح بن عمر اسماوي، المرجع السابق، 429/01.

5- ينظر: ملحق (5)، الفصل العاشر، صالح بن عمر اسماوي، المرجع السابق، 1178/03. ينظر: صالح بن عمر اسماوي، المرجع السابق، 429/01.

الفرع الثالث: محاسبة ناظر الملك الوقفي في هيئة العزّابة:

إذا ما تهاون ناظر الملك الوقفي في القيام بمهامه الموكّلة إليه يقوم المجلس الخاص في العزّابة المعروفون بالمستشارين بمحاسبة الوكيل[1] على كل ما يقوم به[2]، ويتكون المجلس الخاص من الأربعة القدامى في الحلقة، وحسب القانون الأساسي للعزّابة في غرداية فإنه يتضح أن الوكيل ليس عضوا ضمن الأربعة القدامى، لأنّه تلقائيا يُحاسب فلا يُعقل أن يكون منهم، فكل مسجد من مساجد قرى ميزاب يجب أن يُحدّد أحد أعضاء الحلقة وكيلا للأوقاف، وهنا يقول الدكتور توفيق المدني: "ومرجع هذه الهيئات في المداهمات والأمور الخطيرة إلى الأربعة الأقدمين منهم: شيخ البلاد، الإمام، المؤذن، آخر منهم معهم"[3] لم يُصنّف الوكيل ضمن الأربعة الكبار، ويعتبر "MELLIA"[4] أن الإمام والمؤذن هما عصب المشورة في حلقة العزّابة، لكن ما هو واقع في حياتنا التي نعيشها أن الإمام والمؤذن هما ركيزتا الحلقة والمشورة في الدرجة الأولى لما لهما من وعي ودراية، إلا أنّ هناك عضواً أساسياً في المجلس وهو الواعظ والمرشد في مناسبات مختلفة، لكن غالبا ما يكون هو نفسه "شيخ العزّابة".

خلاصة القول:

إنّ لكل عمل يقوم به شخص سواءً خاص أم عام، فلا بد أن يكون الشخص مسؤولاً عن تسييره من قريب أو بعيد، فقد أوصنا ﷺ بالرعية حين قال: كل مسؤول عن رعيته، فهنا المسيّر مسؤول على تسيير أملاك المسلمين، لكن من الأمور التي تنقصنا في بعض الجمعيات أو الهيئات هو متابعة المسؤولين ومحاسبتهم عند إخلالهم بمسؤولياتهم ولهذا كان فيه محاسبة مسير الوقف من قبل المجلس الخاص للحلقة.

1- يبدو أنه في العهود الأولى من "نظام العزابة" ظهر فيه وكيلان من حسب المصادر القديمة كـ "أبي عمار"، إلا أنه الآن وكما في القانون الأساسي أن لـ "الحلقة" وكيلا واحدا ولكن له نائب أول وأحيانا نائب ثان، ربما هذا راجع إلى الاستقلال التام الكامل للنظام قديما فوظف "العزابة" وكيلين. والله أعلم. صالح بن عمر اسماوي، المرجع السابق، 430/01.

2- ينظر: ملحق (5)، الفصل العاشر، صالح بن عمر اسماوي، المرجع السابق، 1178/03. صالح بن عمر اسماوي، المرجع السابق، 430/01.

3- أحمد توفيق المدني، **كتاب الجزائر**، المطبعة العربية، ط: الأولى، الجزائر، 1931م، ص 111. صالح بن عمر اسماوي، المرجع السابق، 430/01.صالح بن عمر اسماوي، المرجع السابق، 430/01.

4- ينظر: صالح بن عمر اسماوي، المرجع السابق، 430/01.

الخاتمة

الخاتمة:

تم هذا البحث بحمد الله وخلص إلى النتائج التالية:

في النهاية وبعدما تعرفنا على الوقف وأهميته الكبيرة في حياة المجتمعات وما له من أثر واضح وجليّ في الدنيا والآخرة، وكما أننا تعرفنا إلى ناظر الأملاك الوقفية وما له من دور كبير في تسيير الأوقاف وضرورة تواجده وما هي مهامه التي يستطيع بها التحكم ومتابعة الأوقاف، وخاصة وأن المجتمعات في تزايد مستمر، والكثير منهم يوقف أموالا وأغراضا في سبيل الله.

1- الوقف خصص للاستعمال من قبل الناس ضمن الأعمال الخيرية من أجل الأجر والثواب.
2- لقد ذكر الشرع والقانون أهمية المسؤولية التي يحاسب بها المرء عند قيامه بأيّ عمل.
3- لقد حدد القانون الشرعي والوضعي مهام متولي الوقف وشروطه وضوابطه.
4- وضع القانون الوضعي الأحكام المطبقة على كل من استغل الأوقاف لغير أغراضها.
5- تعريف الوقف عند حلقة العزّابة وطريقة العمل به.
6- تعريف أعضاء حلقة العزابة والعضو المكلف بتسيير الأوقاف في الحلقة.
7- التطرق إلى الوقف في حلقة العزّابة كنموذج معترف به منذ القدم في الجزائر.

التوصيات:

1- تحديد أشخاص أكفاء لتي تسيير الأوقاف، ويجب أن يكونوا من أهل العلم والمعرفة.
2- القيام بتكوينات متداولة لمسيري الأوقاف وذلك لمواكبة العصر وتحدياته.
3- وضع ضوابط وآليات وتنظيمات ولوائح، من أجل استخدام الأوقاف قصد المحافظة عليها.
4- إيجاد آليات تسهل العمل على الأوقاف والتمكن من إحصائها وحصرها بسهولة.
5- إنشاء جمعيات أو لجان خاصة بمسيري الأوقاف والتنسيق فيما بينهم.
6- الابتعاد عن كل الأخطاء التي تمس بالأوقاف من قريب أو بعيد.
7- استثمار الأوقاف وتنميتها حتى تستغل أموالها وعوائدها في أعمال خيرية أخرى.
8- ضرورة الصرامة والحزم في تطبيق العقوبات المقررة على كل من سوّلت له نفسه التلاعب بالأوقاف.

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث

فهرس الآيات والأحاديث:

فهرس الآيات القرآنية

السورة ورقم الآية	نص الآية	الصفحات
النّساء 141	﴿ وَلَنْ يَّجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُومِنِينَ سَبِيلاً ﴾	33
يونس 61	﴿ وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَآءِ ﴾	54
الإسراء 45	﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الذِينَ لاَ يُومِنُونَ بِالاَخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا ﴾	42
الكهف 17	﴿ تَزَّاوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ﴾	47
الكهف 90	﴿ لَّمْ نَجْعَل لَّهُم مِّن دُونِهَا سِتْرًا ﴾	42
طه 15	﴿ إِنَّ السَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ اَكَادُ أُخْفِيهَا ﴾	51
سبأ 03	﴿ لاَ يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلاَ فِي الأَرْضِ ﴾	54
فصلت 22	﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَّشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ﴾	42
الصّافات 24	﴿ وَقِفُوهُمُ, إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴾	07

فهرس الأحاديث

نص الحديث	الصفحة
«إذا مات العبد انقطع عمله إلاّ من ثلاثة ..... أو ولد صالح يدعو له»	/
«كلكم راع ومسؤول عن ..... فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»	07

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القرآن العظيم: برواية ورش.

ثانيا: الأحاديث:

- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، تح: الشيخ عبد العزيز بلزبنن ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت.

ثالثا: الكتب الشرعية:

1- ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، مكتبة الكليات الأزهرية، ط: الأولى، 1406هـ/1986م، ج 02.

2- ابن مسعود عبد الله، **فقه عبد الله بن مسعود**، جمع وإعداد محمد رولس قلعجي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة –، ط: الأولى، 1404هـ.

3- ابن نجيم الحنفي، **كتابه الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، بيروت – لبنان، 1419هـ/1999م.

4- أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، **تحرير ألفاظ التنبيه**، تح: عبد الغني الدقر، دار القلم، ط: الأولى، دمشق، 1408هـ، ج 01.

5- أبو عبد الله محمد الخرشي المالكي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، دار صادر، بيروت، 1101هـ/1689م، ج07.

6- أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي المعروف بالخطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط: الثالثة، بيروت، 1413هـ/1992م، ج 06.

7- أبو عبد الله محمد عليش، **شرح منح الجليل على مختصر خليل**، المطبعة الكبرى، مصر، 1294هـ/1877م، ج 03.

8- أبي العباس أحمد بن سعيد الدرجيني، **طبقات المشايخ بالمغرب**، تح: إبراهيم طلاي، مطبعة البعث، قسنطينة – الجزائر، ط: الثانية، ج 01.

9- أبي عمار عبد الكافي، **سير**، مسعود مزهودي، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع سلطنة عمان، ط: الأولى، 1416هـ/1996م.

10- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، دار المعارف، ط: الثانية، بيروت – لبنان.

11- أمحمد بن يوسف أطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل**، مكتب الإرشاد، ط: الثالثة، جدة، 1985، ج 12.

12- برهان الدين علي ابن أبي بكر المرغيناني، **الهداية**، المطبعة الخيرية، ط: الأولى، القاهرة، 1326هـ/1908م، ج 03.

13- تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، **منتهى الإدارات** تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1419هـ / 1999م، ج03.

14- الجعبيري فرحات بن علي، **نظام العزابة عند الإباضية الوهبية في جربة**، المطبعة العصرية، 1395هـ/1975م.

15- جمال الدين محمد بن الواحد المعروف بابن الهمام، **شرح فتح القدير على الهداية**، تع: الشيخ عبد الرزاق غالب المصري، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، بيروت، 1415هـ/1995م، ج 06.

16- حسن بن محمد، **معجم المصطلحات الفقهية في الفقه القضائي الإسلامي**، الرياض، ط: الأولى، 1998.

17- خير الدين موسى فنطازي، **عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية الوقف**، **(الوقف)**، دار زهران للنشر والتوزيع، ط: الأولى، عمان – الأردن، 1433هـ/2012م، ج 01.

18- الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية، القاهرة ج 06.

19- زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، **البحر الرائق في شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية، ج 05.

20- السرخسي شمس الدين، **كتاب المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، 1406هـ/1986م ج 12.

21- صالح بن عمر اسماوي، **العزّابة ودورهم في المجتمع الإباضي بميزاب**، ط: الأولى، 1426هـ/2005م، المطبعة العربية – غرداية، نشر جمعية التراث للقرارة – غرداية – الجزائر، ج 01.

22- صالح عبد السميع الأبي الأزهري، **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**، دار إحياء الكتب العربية، 1332هـ/1913م، ج 02.

23- عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي الشافعي، **كتاب تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف**، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: الأولى، مكة المكرمة – الرياض، 1418هـ/1998م، ج 01.

24- عبد الله بن مفتاح، **المنتزع المختار من الغيث المدرار المعروف بشرح الأزهار**، مكتبة التراث الإسلامي، ط: الأولى، الجمهورية اليمنية، 1424هـ/2003م، ج 08.

25- عكرمة سعيد صبري، **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط: الأولى، الأردن، 1428هـ/2008م.

26- علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ج 07.

27- عياض بن موسى، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، المكتبة العتيقة، دار التّراث، 1333هـ، مادّة (وقف): ج 02.

28- مجموعة من علماء الهند برئاسة عبد الرحمان الحنفي البحراوي، **الفتاوى الهندية في الفقه الحنفي (الفتاوى العالمكرية)**، دار إحياء التراث العربي، ط: الرابعة، بيروت – لبنان، 1406هـ/1986م، ج 02.

29- محمد أمين بن عمر عابدين، **رد المحتار على الدر المختار حاشية**، تح: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، 1423-2003، ج 06.

30- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، دار الكتب العربية، بيروت – لبنان.

31- محمد بن الحسن الطوسي، **المبسوط في فقه الإمامية**، صححه محمد الباقر البهبودي، الشرق الأوسط للطباعة والنشر، بيروت – لبنان ج 03.

32- محمد بن يوسف اطفيش، **الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص**، تع: أبو إسحاق إبراهيم اطفيش، مطبعة البعث، قسنطينة – الجزائر، 1400هـ/1980م.

33- محمد رافع يونس محمد، **متولّي الوقف**، دار المطبوعات الجامعية، 2008.

34- محمد عبيد عبد الله الكبيسي، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1397-1977، ج 02.

35- معجم مصطلحات الإباضية، وزارة الأوقاف، سلطنة عمان، 2008، ج 02.

36- المنذري عبد العظيم بن عبد القوي، **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، تع: مصطفى محمد عماره، دار إحياء التراث العربي، ط: الثالثة، بيروت – لبنان، 1388هـ/1968م، ج 01.

37- موفق الدين أبو محمد عبد الله ابن أحمد بن قدامة المقدسي، **المغني**، دار الكتاب العربي، بيروت، 1403هـ/1983م، ج 09.

38- وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، ط: الثالثة، دمشق، ج 08.

رابعا: الكتب اللغوية:

1- إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات: **المعجم الوسيط**، ط الرابعة، 1425 هـ/2004م، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة.

2- ابن عباد إسماعيل، **المحيط في اللغة**، تح: الشيخ محمد حسن آل ياسين، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، بيروت، 1414هـ، ج 09.

3- ابن منظور الإفريقي، **لسان العرب**، إعداد وتصنيف: يوسف خالد، دار لسان العرب، بيروت – لبنان، ج01.

4- أبو الحسين أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط: الأولى، 1420هـ/1999م، ج 03.

5- أبو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، ط: الأولى، بيروت – لبنان، 1997.

6- الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن** ط: الأولى، 1418هـ/1998م.

7- راغب الأصفهاني، **معجم مفردات ألفاظ القرآن**، تقديم نديم مرعشلي، دار الكتاب العربي، مطبعة التّقدّم العربي، 1392هـ /1972م.

خامسا: الكتب القانونية:

1- أبو الحسن الماوردي، **الأحكام السلطانية**، دار الكتاب العربي، لبنان، ط: الأولى، 1990/1410.

2- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومه، ط: الثالثة، 2006، الجزائر.

3- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، (جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة)، دار هومه، ط: الخامسة عشر، 2013/2012، الجزائر، ج 01.

4- أحسن بوسيقعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، بعض التزوير)، دار هومه، ط: الثالثة عشر، 2013/2012، الجزائر.

5- أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات**، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

6- باشا عمر حمدي، **حماية الملكية العقارية الخاصة**، دار هومه، ط: السابعة، الجزائر، 2009.

7- جلال ثروت، **نظم القسم الخاص**، دار المطبوعات الجامعية، 1995، ج 03.

8- حافظ محمد أنور بن مهر، **التستر والإيواء في الفقه الإسلامي**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1425هـ.

9- خمّار الفاضل، **الجرائم الواقعة على العقار**، دار هومه، ط: الثالثة، الجزائر، 2008.

10- دردوس مكي، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج 02.

11- رامول خالد، **الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر**، دار هومه، ط: الأولى، الجزائر، 2004.

12- رضا فرج، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، الكتاب الأول، القسم العام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر.

13- رؤوف عبيد، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، دار الفكر العربي، ط: السابعة، مصر، 1978.

14- رؤوف عبيد، **مبادئ القسم العام في التشريع العقابي**، دار الفكر العربي، ط: الثالثة، جمهورية مصر العربية، 1966.

15- زهدي يكن، **الوقف في الشرع والقانون**، بيروت – لبنان، 1388.

16- سمير عالية، **أصول قانون العقوبات**، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط: الأولى، لبنان، 1996.

17- الصادق عبد الرحمان الغرياني، **مدونة الفقه المالكي أدلته**، مؤسسة الريان للنشر والطباعة والتوزيع، ط: الأولى، بيروت، 2002.ج 04.

18- صبري السعدي محمد، **شرح القانون المدني الجزائري**، (النظرية العامة للالتزامات)، دار الهدى، ط: الثانية، عين مليلة – الجزائر، 2004، ج 01.

19- طارق السباعي إدريس، **جرائم الأموال في ظل التشريعين المغربي والإماراتي**، المغرب.

20- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **قانون العقوبات**، النظرية العامة، دار الهدى للمطبوعات، ط: الأولى، الإسكندرية، 1998.

21- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2020، ج 01.

22- علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات** – القسم العام–، الدار الجامعية، بيروت، 2000.

23- عوض محمد، **قانون العقوبات**، القسم العام، جامعة الإسكندرية، ط: الأولى، 2000.

24- فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.

25- فتيحة محمد قوراري، **الاتجاهات الجديدة في شأن امتناع المسؤولية الجنائية للخلل العقلي**، مجلة الحقوق، المجلد 08.

26- فيلالي علي، **الالتزامات**، (النظرية العامة للعقد)، موفم للنشر، ط: الثانية، الجزائر، 2005.

27- محمد عبد الشافي إسماعيل، **الحماية الجنائية للأشياء الضائعة**، دار المنار، القاهرة، 1992.

28- منذر عرفات زيتون، **الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية**، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2001.

29- منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار العلوم للنشر، ط: الأولى، عنابة، 2006.

30- نبيل صقر، **قضاء المحكمة العليا في قانون العقوبات**، دار الهدى، الجزائر، 2009، ج 01.

سادسا: الكتب العامة:

1- أحمد توفيق المدني، **كتاب الجزائر**، المطبعة العربية، ط: الأولى، الجزائر، 1931م.

2- حلمي المليحي، **علم النفس المعاصر**، دار النهضة العربية، بيروت.

3- دبوز محمد علي، **نهضة الجزائر الحديثة وثورتها المباركة**، مطبعة التعاونية، ط: الأولى، 1985هـ/1965م.

4- ظافر القاسمي، **نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي**، الكتاب الثاني: السلطة القضائية، دار النفائس، 1987.

5- عوض محمد خليفات، **النظم الاجتماعية والتربوية عند الإباضية في شمال إفريقيا في مرحلة الكتمان**، ط: الأولى، عمان، 1982م.

6- عيسى محمد بوراس، **توثيق الوقف العقاري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، جمعية التراث، ط: الأولى، القرارة – غرداية – الجزائر،1433هـ/2012م.

7- لقبال موسى، **الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي (نشأتها وتطورها)**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط: الأولى، الجزائر، 1971م.

8- محمد عبد الرؤوف المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تح: رضوان الدية، دار الفكر المعاصر، ط: الأولى، بيروت، ج 01.

سابعا: المجلات:

1- جمال قتال، **حماية الدولة من الأملاك الوقفية العقارية من الاستغلال غير المشروع من منظور نصوص التجريم**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، قسم الحقوق – معهد الحقوق والعلوم الإسلامية، ع: الثاني، المركز الجامعي بتمنغاست.

2- الطيب داودي، **الوقف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية في التنمية**، مجلة البصيرة، مركز البصيرة، العدد الثاني، الجزائر، جانفي 1998.

3- محمد علي سالم إسراء وعبد العالي موسى منى، **جريمة إخفاء المال الضائع "دراسة مقارنة"**، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، مجلد 22، العدد 06، 2014.

4- محمد نعيم ياسين، **أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية**، مجلة الشريعة والقانون، مجلة علمية محكمة تعنى بنشر الدراسات الشرعية والقانونية، نصف سنوية، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع: 16، شوال 1422هـ يناير 2002.

ثامنا: الأطروحات والمذكرات:

1-أبو طالب عي أبو طالب الحسني، **أحكام نظارة الوقف وبعض تطبيقاتها في المحاكم بالمملكة العربية السعودية**، عبد الله بن عطية الرداد الغامدي، درجة الماجستير، قسم الدراسات العليا الشرعية –كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية، 1428هـ/2007م.

2-بلبالي إبراهيم، **قانون الأوقاف الجزائري دراسة تحليلية نقدية مقارنة بالفقه الإسلامي**، مذكرة ماجستير تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية – الخروبة – 2003 /2004.

3-بن مشرنن خير الدين، **إدارة الوقف في القانون الجزائري**، ماجستير، قانون الإدارة المحلية، عزاوي عبد الرحمان، جامعة أبي بكر بلقايد –كلية الحقوق والعلوم السياسية –، تلمسان، 2012/2011.

4-حازم صليحة، **نظام الولاية على الأملاك الوقفية في ظل التشريع الجزائري**، ماجستير، القانون الخاص، بن رقية بن يوسف، كلية الحقوق – بن عكنون – الجزائر، 2011/2010.

5-حميدي أمينة وبولرياح عائشة، **النظام القانوني لناظر الوقف في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، قنفود رمضان، جامعة يحي فارس بالمدية، 2013/2012.

6-سامر برهان محمد حسن، **أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي**، ماجستير، الفقه والتشريع، مأمون وجيه أحمد الرفاعي، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2010.

7-شيخي آمال، **جرمية التزوير في التشريع الجزائري**، ماستر، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، فليح كمال محمد عبد المجيد، جامعة ملاي الطاهر، سعيدة، 2019/2018.

8-موسى بن سعيد، **أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية**، رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009.

9-ميمون جمال الدين، **ناظر الوقف في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري** –دراسة مقارنة–، مذكرة الماجستير، فرع: قانون عقاري وزراعي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب – البليدة – الجزائر،2005/2004.

10-نبيل مالكية، **المسؤولية الجنائية**، مجموعة محاضرات لطلبة الثانية ماستر تخصص قانون جنائي، 2017/2016، جامعة عباس لغرور -خنشلة-.

11-الودعاني يحي بن سالم، **دعوى التزوير الفرعية دراسة "تأصيلية مقارنة"**، بحث مقدم لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006.

تاسعا: المراجع الأجنبية:

1-LewickiA. I. Art, ‘‘halka’’,T.3.98.

2- Mergoubop, cit, 30.

3-Philippe bonfils, l’institution de la déclaration dirresponsabilité pour cause de trouble mental, chronique législative revue de science criminelle et de droit pénal compare, n = 2,2008,p 397.

عاشرا: المواقع الإلكترونية:

1-http://www.almeshkaat.net/vb/showthread.php?t=84694.

2-https://www.alukah.net/sharia/0/139492/#ixzz6X5yaIyIP.

حادي عشر: المقابلات الشخصية:

1- الدكتور: مصطفى وينتن: أستاذ بجامعة غرداية، لقاءات عبر وسائل التواصل وتواصلات متفرقة.

2- الدكتور: شوقي نذير: أستاذ بجامعة غرداية، لقاءات عبر وسائل التواصل وتواصلات متفرقة.

3- الأستاذ: محمد الحاج سعيد: نائب رئيس جمعية الشيخ أبي إسحاق إبراهيم أطفيش لخدمة التراث بغرداية، اللقاء في مقر الجمعية.

4- الأستاذ: أبي إسماعيل إبراهيم: محامي، اللقاء في مقر سكانه.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العناوين	الصفحة
مقدمة	01
تمهيد	06
الفصل الأول: ماهية المسؤولية الجنائية لناظر الوقف	06
المبحث الأول: المسؤولية الجنائية لناظر الوقف	06
المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية	06
الفرع الأول: تعريف المسؤولية	06
المسؤولية لغة	06
المسؤولية اصطلاحا	07
الفرع الثاني: تعريف الجنائية	07
الجنائية لغة	08
المسؤولية اصطلاحا	08
الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري	10
المطلب الثاني: شروط المسؤولية الجنائية	11
التعاريف الموسعة	12
التعاريف الضيقة	12
الفرع الأول: تعريف الأهلية الجنائية	13
النضج العقلي الكافي	14
الصحة العقلية	14
الفرع الثاني: حرية الاختيار	14
المبحث الثاني: موانع المسؤولية الجنائية	15
المطلب الأول: الجنون	15
الفرع الأول: مفهوم الجنون	15

الفرع الأول: أثر الجنون على المسؤولية الجنائية	17
المطلب الثاني: صغر السن	18
الفرع الأول: مفهوم صغر السن	18
الفرع الثاني: النص القانوني لصغر السن	19
المطلب الثالث: الإكراه	19
الفرع الأول: تعريف الإكراه	19
الفرع الثاني: أنواع الإكراه في القانون الجزائري	19
الإكراه المادي	20
الإكراه المعنوي	20
المبحث الثالث: مفهوم ناظر الملك الوقفي	21
المطلب الأول: تعريف الوقف	21
الفرع الأول: التعريف اللغوي للوقف	21
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي والفقهي للوقف	22
التعريف الضيقة للوقف	22
تعريف الوقف عند الزيدية	22
تعريف الوقف عند الإمامية	22
التعريف الموسعة للوقف	23
تعريف الوقف عند الإباضية	23
تعريف الوقف عند الحنفية	23
تعريف الوقف عند المالكية	24
تعريف الوقف عند الشافعية	25
تعريف الوقف عند الحنابلة	25
الفرع الثالث: التعريف القانوني للوقف	25
أولا: في التشريع الجزائري	25

ثانيا: في التشريع الأردني	27
ثالثا: في التشريع الكويتي	27
رابعا: في التشريع المغربي	27
خامسا: في التشريع اليمني	28
سادسا: في التشريع القطري	28
المطلب الثاني: تعريف ناظر الملك الوقفي	28
الفرع الأول: تعريف الناظر لغة	28
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للناظر	30
الفرع الثالث: تعريف التشريع الجزائري للناظر	30
المطلب الثالث: شروط تعيين ناظر الملك الوقفي	32
أولا: أن يكون مسلما	33
ثانيا: أن يكون جزائري الجنسية	33
ثالثا: أن يكون بالغا سن الرشد	34
رابعا: أن يكون سليم العقل والبدن	34
خامسا: أن يكون عادلا أمينا	34
سادسا: أن يكون ذا كفاءة وقدرة على حسن التصرف	34
المطلب الرابع: حقوق ومهام وإنهاء مهام ناظر الملك الوقفي	35
الفرع الأول: حقوق ناظر الملك الوقفي	35
البند الأول: حق ناظر الوقف في الأجرة (الحق المالي)	35
البند الثاني: حق ناظر الملك الوقفي في التأمين والضمان الاجتماعي	36
الفرع الثاني: مهام ناظر الملك الوقفي	37
الفرع الثالث: إنهاء مهام ناظر الملك الوقفي	38
أولا: حالات الإعفاء	38
ثانيا: حالات الإسقاط	39

الفصل الثاني: الجوانب الموضوعية للمسؤولية الجنائية لناظر الملك الوقفي	41
المبحث الأول: الجانب الموضوعي للمسؤولية الجنائية	41
المطلب الأول: جريمة الاستغلال غير المشروع للأملاك العقارية الوقفية	41
الفرع الأول: التستر	41
البند الأول: تعريف التستر	41
التستر لغة	41
التستر في الاصطلاح الشرعي	42
التستر في الاصطلاح القانوني	43
تعريف التستر أو الخلسة في القضاء الجزائري	43
تعريف التستر أو الخلسة في الفقه الجنائي	43
البند الثاني: أشكال التستر	44
الفرع الثاني: التدليس	45
التدليس لغة	45
التدليس في الاصطلاح الشرعي	45
التدليس في الاصطلاح القانوني	45
المطلب الثاني: جريمة التزوير والعقوبات المقررة قانونا	47
الفرع الأول: تعريف التزوير	47
البند الأول: التزوير لغة	47
البند الثاني: التزوير في الاصطلاح الشرعي	48
البند الثالث: التزوير في الاصطلاح القانوني	48
الفرع الثاني: العقوبات المقررة قانونا على جريمة التزوير	49
المطلب الثالث: جريمة إخفاء عقود وقف أو وثائقه أو مستنداته والعقوبات المقررة قانونا	51
الفرع الأول: تعريف الإخفاء	51
البند الأول: الإخفاء لغة	51

البند الثاني: الإخفاء اصطلاحا	51
الفرع الثاني: محل جريمة الإخفاء وفقا لنص المادة 36 من قانون الأوقاف	52
الفرع الثالث: العقوبات المقررة قانونا على جريمة الإخفاء	52
المبحث الثاني: ناظر الملك الوقفي في نظام العزابة نموذجا	54
المطلب الأول: هيئة العزابة وإطارها التنظيمي	54
الفرع الأول: تعريف العزابة لغة واصطلاحا	54
البند الأول: العزابة لغة	54
البند الثاني: العزابة اصطلاحا	55
الفرع الثاني: الإطار التنظيمي لحلقة العزابة	57
أولا: شيخ الحلقة	57
ثانيا: المستشارون	57
ثالثا: العرفاء	58
رابعا: الغسالون	59
المطلب الثاني: ناظر الملك الوقفي في هيئة العزابة	59
الفرع الأول: شروط ناظر الملك الوقفي في هيئة العزابة	59
أولا: ألا يكون من ذوي الثراء	60
ثانيا: ألا يكون له أولاد كثيرون	60
ثالثا: ألا يكون من الفقراء المحتاجين	60
رابعا: أن يكون أمينا	60
خامسا: أن يكون ورعا	60
سادسا: ألا يتصرف أحدهما دون علم الآخر	61
سابعا: أن يتفقا معا في كل تصرفاتهما	61
الفرع الثاني: مهام ناظر الملك الوقفي في هيئة العزابة	61
أولا: ضبط الصادرات والواردات	61

ثانيا: إصلاح وتنمية الأوقاف	62
ثالثا: تنظيم الوسائل الكفيلة بتنمية الموارد الوقفية	62
رابعا: الإشراف التام والدقيق على ميزانية العزابة والطلبة والمسجد	62
خامسا: الاهتمام برعاية أموال الأوقاف	62
سادسا: صيانة الأوقاف العقارية	63
سابعا: الاهتمام بالمطامير	63
ثامنا: صيانة المسجد ودور الطلبة	63
تاسعا: المحافظة على نظافة المسجد	63
عاشرا: الاعتناء بحصائر المسجد	63
حادي عشر: الحرص الشديد على أموال المسجد	64
ثاني عشر: إنارة المسجد ودار التلاميذ	64
ثالث عشر: توفير الماء	64
رابع عشر: متابعة النخيل	64
خامس عشر: الإشراف التام على كل الأوقاف	64
الفرع الثاني: محاسبة ناظر الملك الوقفي في هيئة العزابة	65
الخاتمة	66
فهرس الآيات القرآنية والأحاديث	68
قائمة المصادر والمراجع	70
فهرس المحتويات	81